جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عقد نقل المعرفة الفنيّة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطلبة:

- **سعدون وليد**
- **لكحل حنين**

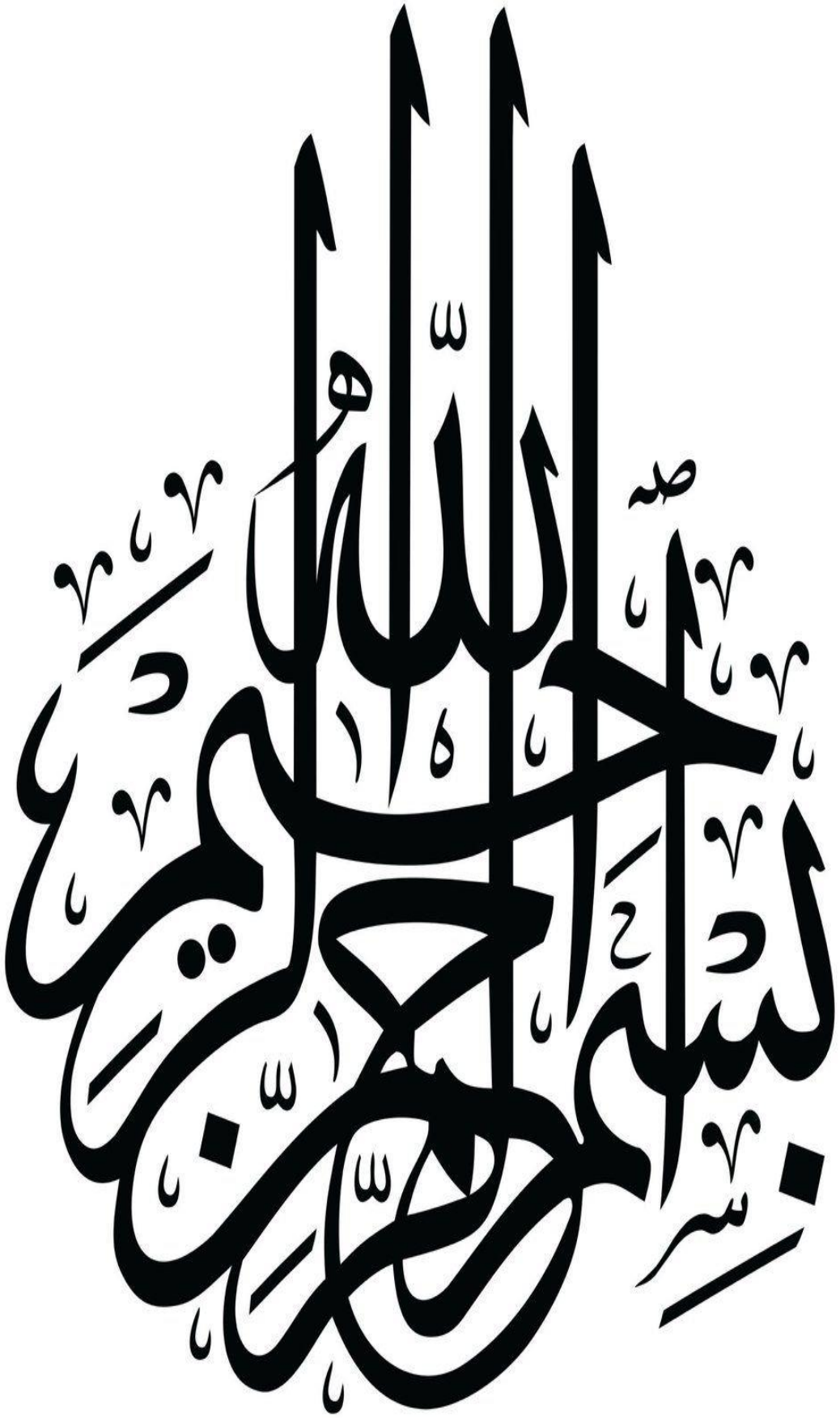
إشراف الأستاذة

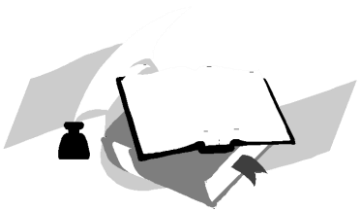
د/ بوعش وافية

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
خن لمين	أستاذ محاضر "أ"	جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل-	رئيسا
بوعش وافية	أستاذ محاضر "أ"	جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل-	مشرفا ومقررا
مهيدي سوماية	أستاذ محاضر "أ"	جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل-	ممتحنا

السنة الجامعية 2024/2023


بسم الله الرحمن الرحيم



إهداء

إلى الجوهرة الغالية التي حملتني وهن على وهن و غمرتني بحبها

إلى من كابدت المشاق من أجل نجاحي إلى أمي أطال الله في عمرها

و أحسن عملها

إلى أبي و أخوتي الذين كانو لي خير سند و خير معين

إلى كل من قدم لي العون في سبيل إعداد هذا العمل

إليكم أهدي ثمرة جهدي

وليد

إهـداء

إلى من الجنة تحت قدميها إلى التي حملتني وهنا على وهن
إلى شمعة دربي التي أعطت لحياتي معنى التحدّي والصبر وسهرت الليالي
وتعبت لتهديني النور والأمل لأهديها النجاح على نسمة حياتنا

الغالية أمّي الأستاذة فتيحة بنيو

إلى أبي الذي علّمني القوة والثبات

إلى من ترعرعت معهم وتقاسموا معي حلاوة الدنيا ومراراتها
عائلتي

إلى رفقاء دربي وأروع ما صادفت في دراستي

إلى كل قلب طيب عرفني وأحبّني.....ومنحني الاحترام أهدي هذا العمل

حنين



شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل.

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والاحترام وأطيب التقدير للأستاذة

"بوعش وافية"

التي أشرفت على هذا العمل وقدمت لنا الدعم والإرشاد بنصائحها القيمة وكانت عونا لنا في إتمام هذه المذكرة.

كما نتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا البحث.

كما نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل.

ونسأل الله أن يوفقنا لما فيه خير لنا ولأمتنا والحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

- ج. ر.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- د .ط : دون طبعة
- د.س.ن: دون سنة النشر
- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة
- ص: صفحة
- ط: الطبعة
- ق. م.ج: القانون المدني الجزائري

ثانيا: باللغة الأجنبية

- P : page
- UE : L'Union europèenne

مقدمة

شهد الاقتصاد الجزائري تحولات هامة على الساحتين الوطنية و الدولية و هذا على كافة الأصعدة الاقتصادية و السياسية ، حيث تبنت الجزائر بعد الإستقلال إستراتجية وفق منظور إشتراكي قائم على أساس التخطيط المركزي و هيمنة القطاع العام على الاقتصاد، لكن سرعان ما ظهرت بوادر ضعف و اختلال هذه الإستراتجية الأمر الذي دفع بالجزائر إلى تبني نظام إقتصاد السوق كبديل للإقتصاد الموجه.

تزامن مع هذه التحولات عرف العالم تطورات تكنولوجية و اقتصادية كبيرة أدت إلى توسيع الفجوة بين الدول المتقدمة و الدول النامية، مما جعل هاته الأخيرة أمام حتمية تضييق هذه الفجوة وهو الأمر الذي لا يتحقق إلا بحصولها على المعارف الفنية و التقنية اللازمة التي تعد حاليا من أبرز مقومات التقدم و الرقي في المجتمعات المعاصرة.

و من أهم الوسائل و الآليات القانونية التي تمكنها من نقل التكنولوجيا و السيطرة عليها نجد عقد نقل المعرفة الفنية، الذي يعتبر من أبرز العقود التجارية الحديثة النشأة التي تساهم بشكل كبير في تحقيق التنمية في مختلف المجالات.

إذ يلعب هذا العقد دورا هاما في سعي الدول النامية إلى تحقيق التقدم و التنمية التي يكون محلها الأساسي نقل المعارف الفنية التي يفتقر إليها المستورد.

و على الرغم من أهمية هذا العقد و خصوصيته إلا أن معظم الدول النامية بما في ذلك الجزائر لم توجه اهتماما كافيا لتنظيمه، إذ لا يزال في عداد العقود التي لم تحظى بتنظيم تشريعي خاص.

حيث تأتي هذه الدارسة بهدف التعريف بعقد نقل المعرفة الفنية باعتباره عقد جديد لنقل التكنولوجيا، و ذلك من خلال إبراز أهمية نقل المعرفة الفنية و ما لها من تأثير فعال في امتلاك قوة اقتصادية تمكن الدول النامية من مواجهة ما تعانيه من مشاكل في مشروعاتها، كما تهدف هذه الدراسة إلى بيان الآثار التي تترتب على عملية نقل المعرفة الفنية ومدى

انعكاس ذلك على المشروعات الاقتصادية للدول النامية من حيث استغلالها و القدرة على اكتساب التمكين التكنولوجي.

وتتجلى أهمية الموضوع محل الدراسة بالنظر إلى المكانة الهامة التي تحتلها المعرفة الفنية في مجال عقود الأعمال، وبالنظر إلى خصوصيتها في عقد نقل معرفة الفنية الذي يعد من بين العقود التي تسهم في التقليل مشكلة التخلف التي تعاني منها الدول النامية، والنهوض بها إلى مصاف الدول المتقدمة تكنولوجيا واقتصاديا عن طريق الحصول على هذه المعرفة الفنية.

وترجع أسباب اختيارنا لموضوع عقد نقل المعرفة الفنية إلى أسباب موضوعية تتمثل في حداثته ومساهمته بصفة أساسية في تحقيق التنمية في مختلف القطاعات الإنتاجية كما أن الأهمية التي تحيط بهذا العقد سواءً على الصعيد الدولي أو الصعيد الداخلي، والمتمثلة في الآثار القانونية التي يرتبها لحظة إبرامه وبعدها كانت الحافز على اتجاه اختيارنا نحو دراسة جانب قانوني حيوي لهذا العقد.

أما بالنسبة للأسباب الذاتية فتتمثل في رغبتنا في معرفة عناصر المعرفة الفنية المكونة لهذا العقد، بالنظر إلى قلة الدراسات والبحوث التي لم تتطرق إليها إلا بصورة جزيئية ومحتشمة مقارنة مع أغلب العقود الأخرى.

تأسيسا على ما سبق، وبهدف الإلمام بالجوانب الأساسية المتعلقة بهذا العقد ومعرفة الأحكام التي تطبق على العلاقة التعاقدية التي تحكم طرفيه، استدعى بنا الأمر إلى طرح الإشكالية الرئيسية: **فيما تبرز خصوصية عقد نقل المعرفة الفنية ؟.**

لدراسة هذا الموضوع، فضلنا الاعتماد على المنهج الوصفي كونه الأنسب في معرفة مفهوم عقد نقل المعرفة الفنية وإبراز أهم سماته وخصائصه، كما اعتمدنا على المنهج

التحليلي الذي من خلاله قمنا بتحليل الآراء الفقهية و محاولة معرفة مدى ملاءمة القواعد العامة لهذا النوع من العقود في ظل غياب قانون خاص ينظمه.

حيث سنقوم بالتطرق إلى مضمون عقد نقل المعرفة الفنية**(الفصل الأول)**، ثم الآثار القانونية المترتبة عنه **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول:

مضمون عقد نقل المعرفة الفنية

عقد نقل المعرفة الفنية يعتبر أحد الوسائل القانونية الأكثر أهمية لاكتساب التكنولوجيا والسيطرة عليها من قبل الجهة المستفيدة، ولكونه أيضا يلعب دورا فعال في تطوير مشاريع الدول النامية من خلال توفير الخدمات الضرورية لوضع المعرفة الفنية في قيد التطبيق العملي.

فبواسطة هذا العقد يتم نقل المعرفة الفنية من الطرف المورد إلى الطرف المستورد، كما يعمل على توفير الدعم الفني والتدريب والمعرفة اللازمة لتجسيد المشروعات وتحقيق النجاح فيها.

فالوقوف على مضمون عقد نقل المعرفة الفنية يقتضي منا الإحاطة بمفهومه (**المبحث الأول**)، ثم التطرق إلى تكوينه(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول:

مفهوم عقد نقل المعرفة الفنية

يدور مفهوم عقد نقل المعرفة الفنية حول فكرة المعرفة الفنية المراد نقلها وكذا الإطار القانوني الذي توضع به عملية النقل وهو العقد، بالإضافة إلى الخصائص التي يتميز بها عن سائر العقود الأخرى.

تأسيسا على هذا سنحاول تحديد مفهوم عقد نقل المعرفة الفنية من خلال التعريف به وتوضيح سماته التي يمتاز بها(**المطلب الأول**)، ثم تمييزه غن غيره من العقود المشابهة له (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:

التعريف بعقد نقل المعرفة الفنية

يعتبر عقد نقل المعرفة الفنية من العقود الحديثة، حيث أوجده التطور التكنولوجي والعلمي لدى بعض الدول وحاجة البعض الآخر لهذه التقنيات لاستغلالها في العملية الإنتاجية للسلع والخدمات، وعليه سوف نتطرق لتعريف هذا العقد (**الفرع الأول**)، ثم بيان الطابع التمييزي له (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:

تعريف عقد نقل المعرفة الفنية

تعد المعرفة الفنية قوام هذا النوع من العقود، حيث تعددت المفاهيم بخصوص هذا المصطلح كل حسب منظوره، إلا أن دراستنا ستركز على التعريف التشريعي للمعرفة الفنية (**أولا**)، ثم التعريف الفقهي(**ثانيا**)، ثم المحاولات القضائية(**ثالثا**).

أولا: التعريف التشريعي

أثبت الواقع أن القليل من التشريعات الوطنية أو الدولية التي أوردت تعريفاً محددا للمعرفة الفنية، كونها اهتمت بصفة أساسية بتنظيم عقود نقل التكنولوجيا[1]، حيث جاء في المادة 101 فقرة 3 من التنظيم رقم 1217/2010 المؤرخ في 2010/12/14 الصادر عن الاتحاد الأوروبي أن :« **المعرفة الفنية هي مجموع المعارف العملية الغير مبرأة المجربة والمؤكدة، وتتميز بأنها سرية وذات قيمة محددة».**[2]

وما يلاحظ على التعريف المقدم من طرف المشرع الأوروبي أن المعرفة الفنية يجب أن تكون سرية وذات قيمة كبيرة ومحددة.

سرية: بمعنى أنها عموما تكون غير معروفة لدى الجمهور وليس من السهل الحصول عليها.

ذات قيمة: أي أنها مهمة ومفيدة لإنتاج وصناعة المنتجات المتعاقد عليها.

محددة: بمعنى أنها موصوفة بطريقة كاملة بما فيه الكفاية لتمكينها من التحقق من استيفائها لشروط السرية والجوهرية.

أما قانون التجسس الاقتصادي الأمريكي فقد عرف المعرفة الفنية على أنها: « **كل أشكال وأنواع المعلومات المالية، التجارية، العلمية، الفنية(التقنية)، الاقتصادية، الهندسية، وتشمل الأنماط، الخطط،.... إذا اتخذ صاحبها اجراءات معقولة للحفاظ عليها».**[3]

[1] سلطاني حميد، العقد الدولي لنقل التكنولوجيا دراسة في الآليات القانونية لحماية ونقل المعرفة الفنية الصناعية، أطروحة دكتوراه في القانون، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-بن يوسف بن خدة، 2017، ص31.

[2] régalement (UE) N° 1217/2010 de la commission, relatif à l'application de l'article 101, paragraphe 3 , du traité sur le fonctionnement de l'Union européenne à certaines catégories d'accords de recherche et de développement, du 14 décembre 2010,p39.

[3] Economic Espionage Act, Title 18-Crimes and Criminal Peocedure, Part I-Crimes,Chapter 90-Protection of Secrets,p4.

من خلال التعريف المقدم من طرف التشريع الأمريكي نستنتج أنه قد توسع في مفهوم المعرفة الفنية، حيث أنه وفقا لهذا التعريف يعد من صميم المعرفة الفنية الأسلوب والبرامج والتقنية التي يشترط أن تكون لها قيمة اقتصادية وأن يكون صاحبها قد أحاطها بقدر من العناية والحفظ، كما نلاحظ أيضا أن المعرفة الفنية في النظام الأمريكي لا تقتصر على الأسرار الصناعية فقط، بل تشمل المعارف التجارية التي تساعد على إدارة وتنظيم العملية الإنتاجية، وتسهيل عمليات التسويق للمنتجات والإعلان عنها.[1]

***موقف المشرع الجزائري:**

بالنسبة للقانون الجزائري فإنه لا يوجد تعريف تشريعي للمعرفة الفنية إذ أن المبدأ هو الحرية التعاقدية، وعليه فإن تحديد مضمونها يعود لأطراف العقد، حيث أن المشرع الجزائري ترك لهم الحرية الواسعة في وضع التعريف الذي يناسبهم مفضلاً الصيغ التعاقدية في مجال نقل التكنولوجيا بصفة عامة ونقل المعرفة الفنية بصفة خاصة.[2]

ثانيا: التعريف الفقهي

بُدلت محاولات عديدة لتعريف فكرة المعرفة الفنية من جانب العديد من الفقهاء، نذكر فيما يلي أبرزها:

1) أن المعرفة الفنية هي :« **مجموع المعارف والوسائل التقنية والمعلومات التي تتسم بالجدة، والتي تسمح بالإنتاج الصناعي بواسطة مالكها الذي يحافظ على سرّيتها لاستعمالها أو نقلها إلى الغير بطريقة سرية أو من أجل الأمرين معاً».**[3]

---

[1] عبدلي جميلة، مساهمة المعرفة الفنيّة في تحقيق التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال وملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2021، ص22.

[2] سلطاني حميد، مرجع سابق، ص37.

[3] جيلالي يوسف، "تكييف الحق المرتبط بالمعرفة الفنيّة وأسس حمايتها –دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية–"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، المجلد 07، العدد 02، الجزائر،2021، ص751.

ما يؤخذ على هذا التعريف أنه إن كان له الفضل في إبراز خصائص المعرفة الفنية، وكذا أهمية استغلالها صناعيا، إلا أنه أهمل تحديد عناصر هذه المعرفة ومضمونها بدقة.

2) و عرفت أيضا على أنها:« مجموع المعارف التقنية التي تسمح بإنجاز وتطبيق اختراع ما في أحسن الظروف».[1]

لكن ما يعاب على هذا التعريف أنه يربط بالضرورة بين المعرفة الفنية وبراءة الاختراع، والواقع يثبت العكس حيث يمكن أن نكون بصدد عقد نقل معرفة فنية مستقل وقائم بذاته، أي أن المعرفة الفنية يمكن أن تكون كمحل رئيسي في العقد.[2]

3) عُرفت كذلك على أنها: « **عبارة عن مجموعة المعارف التطبيقية المكتسبة، ذات الصفة السرية، والتي تمثل جماع الجهد والوقت الذي أنفق في سبيل الوصول إليها، والقابلة للانتقال للغير، والتي تمثل إثراء فنياً في مجال صناعي أو تنظيمي معين».**[3]

يُستنتج أن المعرفة الفنية تشمل المعرفة الخاصة بالتقنيات والأساليب والمهارات المتعلقة بمجال معين، وتستخدم لتحقيق أهداف فنية وتطوير العمليات والمنتجات في هذا المجال.

وبشكل عام، يمكن القول أن هذا التعريف يسلط للمعرفة الفنية يسلط الضوء على أهمية المعرفة التطبيقية وقيمتها الاستراتيجية في المجالات الصناعية والتنظيمية.

من خلال ما سبق يتضح لنا أنه لا يوجد تعريف فقهي موحد للمعرفة الفنية، حيث يمكن أن يختلف تعريفها وتصنيفها حسب القوانين والنظم القانونية لكل دولة.

لكن يمكننا تعريف المعرفة الفنية على أنها: مجموعة من المعلومات والبيانات والأبحاث الفنية النظرية، بالإضافة إلى الشق العملي المتمثل في الأدوات الصناعية والخبرات التقنية

[1] سلطاني حميد، مرجع سابق، ص19.

[2] سلطاني حميد، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع والمعرفة الفنيّة، مذكر لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون العقود والمسؤولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2001، ص47.

[3] ذكرى عبد الرازق محمد، حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية في ضوء التطورات التشريعية والقضائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص73.

المحتكرة بالسرية، تُستخدم هذه المعرفة لابتكار أنشطة ومشروعات إنتاجية وصناعية جديدة.[1]

ثالثا: المحاولات القضائية لتعريف المعرفة الفنية

يعتبر القضاء الأمريكي السبّاق في محاولة إعطاء تعريف للمعرفة الفنية، حيث عرفها بأنها:« **الطرق الجديدة والسرية التي تستخدم في الصناعة**».[2]

ما يعلق على هذا أنه يعد نواة أساسية ومرجعا للعديد من الأحكام التي صدرت لاحقا، والتي اعتبرت أن المعرفة الفنية الجديرة بالحماية يجب أن تتسم بالسرية والجدة.[3]

أما في حكم آخر صادر عن محكمة " ماري لاند " بتاريخ 1946 في قضية: My Calex Coporation of America & V. Penco Corporation، عرفتها على أنها:« **تتكون من معارف فنية متوصل إليها بعد تجارب شاقة وجهد كبير، والتي بتراكمها الواحدة تلو الاخرى تسمح لمالكها بصنع منتوج معين، والتي بدون هذه المعارف الفنية لم يكن بمقدوره صناعتها بنفس الشروط وبنفس الدقة والتحديد الضروريين للنجاح التجاري**».[4]

وتحليلا لمضمون هذه الأحكام نلاحظ أنها تعتبر المعرفة الفنية مرادفا للسر التجاري[5] عكس القضاء الفرنسي، الذي عُرضت منازعات قليلة أمامه فيما يتعلق بعقود نقل المعرفة الفنية،

---

[1] محمد مرسي عبده، سندية راشد الحمادي، " الالتزام بنقل المعرفة السرية في عقود نقل السيطرة التكنولوجية–دراسة مقارنة–"، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية**، كلية القانون، جامعة الشارقة، المجلد19، العدد2، الامارات العربية المتحدة، سبتمبر 2022، ص184.

[2] عروسي ساسية، حماية المعرفة الفنية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 15 جانفي 2020، ص17.

[3] سلطاني حميد، العقد الدولي لنقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص25.

[4] بن ساعد إلهام، عقود نقل المعرفة الفنية وعلاقتها بالتنمية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012، ص–ص 67– 68.

[5] سلطاني حميد، العقد الدولي لنقل التكنولوجيا، مرجع السابق، ص 25.

حيث يمكن إدراج الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف " Douai " بتاريخ 16 مارس 1967 الذي جاء فيه:

« معنى سرية الصنع يختلف عن فكرة الاختراع، فالسرية تتعلق بمجموعة من الطرق ذات الأهمية البالغة في الصناعة، وأن المعرفة الفنية نعني بها التقنيات التطبيقية والتشغيلية».[1]

وجاءت محكمة " Douai " مجددا بحكم آخر صادر بتاريخ 02 ماي 1969 أعطت فيه مفهوما للمعرفة الفنية بعد إجراء خبرة على أنها :« **مجموعة المعلومات التقنية السرية التي تتعلق بكيفية تطبيق طريقة صناعية، والتي لا يمكن استخلاصها في الحالة التقنية السائدة في الصناعة، والتي تكون لها خصائص مستحدثة وجديدة عن سابقاتها».**[2]

يمكن القول أن الإجتهادت القضائية الفرنسية أبرزت أهم خصائص المعرفة الفنية، إلا أن هذا لا يمكن اعتباره تعريفا للمعرفة الفنية نظرا لاتساع مفهومها.

أما القضاء الجزائري، لم يرد عنه مفهوم للمعرفة الفنية وهذا الأمر نفسه ينطبق على النصوص التشريعية، وعلى الرغم من أن الحصول على المعرفة الفنية يُعتبر أهم من الحصول على تراخيص البراءات، إلا أن هذا الأمر يمكن تفسيره بأن الجزائر تهتم بتطوير اقتصادها وإعادة تأهيل صناعتها، وبالتالي لديها مصلحة أساسية في الحصول على كل المعارف غير المنشورة وغير المسجلة، ونتيجة لذلك لا يمكن الحصول عليها إلا عن طريق إبرام عقود نقل المعرفة الفنية[3].

من خلال ما سبق ذكره يمكننا أن نعرف عقد نقل المعرفة الفنية على أنه: ذلك الإتفاق الذي يلتزم بموجبه طرف حائز للتكنولوجيا المتمثلة في المعرفة الفنية يسمى المورد بنقلها للطرف الراغب في الحصول عليها و هو المستورد، و تمكينه من الاستغلال الكامل لها

[1] سلطاني حميد، العقد الدولي لنقل التكنولوجيا، مرجع سابق ، ص 28.

[2] بن ساعد إلهام، مرجع السابق، ص 73.

[3] سلطاني حميد، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع والمعرفة الفنية، مرجع السابق، ص44.

لتطوير مشروعاته مقابل إلتزام هذا الأخير بدفع المقابل المالي للمعرفة الفنية المنقولة له و المحافظة على سريتها.

الفرع الثاني:

الطابع التمييزي لعقد نقل المعرفة الفنية

للإحاطة بمفهوم عقد نقل المعرفة الفنية لابد من إبراز مميزاته الأساسية، هذه الأخيرة تقتضي وجود صياغة تشريعية لهذا الصنف من العقود، ونظرا لغيابها وجب علينا أن نستشف خصائص هذا العقد من تعريفه، وعليه سنقوم بتحديد الطابع العام لعقد نقل المعرفة الفنية **(أولا)**، ثم نُبين طابعه الخاص **(ثانيا)**.

أولا: الطابع العام لعقد نقل المعرفة الفنية

جرت العادة أنه في حال عدم وجود نظام قانوني يحدد جل الأطر القانونية لأي عقد يتم العودة للقواعد العامة، لأنها تعتبر الأساس المنظم لكافة العقود في القانون المدني والبحث في مضمونها، وعقد نقل المعرفة الفنية يدخل في ضمن هذا الأمر[1]، حيث يمتاز بأنه:

1) عقد رضائي:

[1] بوعش وافية، عقد ترخيص استغلال العلامة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل-، ماي 2015، ص 18.

يعتبر عقد نقل المعرفة الفنية عقد قائم على الرضائية، حيث أن توافق إرادة طرفيه تكون طبقا لما هو معمول به في القواعد العامة، إذ يتم عادة التراضي بإيجاب وقبول متطابقين يتجهان إلى إحداث أثر قانوني بإنشاء مجموعة من الحقوق والواجبات تترتب على كلا الطرفين.[1]

وعليه فالإرادة السليمة تكفي لإبرام عقد نقل المعرفة الفنية، إذ يقوم مورد المعرفة الفنية بجعل المتعاقد معه(المستورد) يتمتع بالحقوق التي يملكها على بعض المعلومات والطرق السرية، لفترة محددة ومقابل مبلغ ما يلتزم هذا الأخير بدفعه له.[2]

2) عقد ملزم لجانبين:

العقد الملزم لجانبين هو " العقد الذي يرتب التزامات متقابلة على كل من طرفيه إذ يكون كل منها دائنا ومدينا في الوقت نفسه" .[3]

وعليه فإن هذه الخاصية تنطبق على عقد نقل المعرفة الفنية إذ يعد عقا ملزما لجانبين حيث يلتزم الطرف المورد للمعرفة الفنية بنقلها للطرف المستورد وتوفير الدعم الفني والتدريب اللازم له، في حين يقع على عاتق المستفيد من المعرفة الفنية الالتزام بدفع المقابل المالي المتفق عليه في العقد وكذا الالتزام بالسرية.

3) عقد محدد المدة:

يعد عقد المعرفة الفنية من العقود المحددة المدة وليس من العقود الإحتمالية، يعني ذلك أنه يتحدد وقت انعقاده مقدار الإلتزامات التي يلتزم بها كل من المتعاقدين، ذلك بصرف النظر عن التعادل في الالتزامات بينهما، حيث يتم تحديد حقوق وواجبات المورد والمستورد

[1] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام: العقد والإرادة المنفردة دراسة مقارنة مع القوانين العربية، الطبعة الرابعة، دار الهدى، الجزائر، 2007-2008، ص 54.

[2] عروسي ساسية، مرجع السابق، ص 156.

[3] البشتاوي دعاء طارق بكر، عقد الفرنشايز وآثاره، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون خاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008، ص 32.

طيلة مدة العقد، والتي تبنى على الاتفاق الذي تم بينهما فتنفيذه اذن يكون في اطار تلك المدة.[1]

4) عقد معاوضة:

نصت المادة 58 من ق م ج على:« العقد بعوض هو الذي يلزم كل واحد من الطرفين اعطاء أو فعل شيء ما »[2]، أي أن عقد المعاوضة هو الذي يحصل فيه كل من المتعاقدين على مقابل كل ما يقدمه.[3]

وعليه فإن عقد نقل المعرفة الفنية يعتبر عقد معاوضة على أساس أن هناك تبادل للفوائد بين الأطراف المتعاقدة، فبموجب هذا العقد يلتزم الطرف المورد بنقل المعرفة الفنية والخبرات للطرف المستورد، في حين يلتزم هذا الأخير بدفع مقابل مالي له.

في الأخير نستنتج أن عقد نقل المعرفة الفنية من بين العقود التي تتوفر فيها جل الخصائص العامة الواجب توافرها في أي عقد.

ثانيا: الطابع الخاص لعقد نقل المعرفة الفنية

نظرا للطبيعة الخاصة لعقد نقل المعرفة الفنية فإنه بالإضافة للخصائص العامة التي سبق ذكرها، نجده ينفرد بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من العقود، أهمها:

1) سرية المعرفة الفنية

تعد السرية من أهم خصائص عقد نقل المعرفة الفنية حيث أن طابع السرية مفاده ألا تكون هذه المعرة في متناول الجمهور، وهذا لا يعني الأخذ بالمعنى الضيق أي ضرورة أن يكون كل عنصر من العناصر المكونة للمعرفة الفنية مجهولا كليا وأن يكون من الإستحالة

[1] بوعش وافية، المرجع السابق، ص 20.

[2] أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[3] بوعش وافية، مرجع السابق، ص 20

إحرازه دون علاقة مع المورد، فهذه العناصر منفردة يمكن أن تكون معروفة وما يهم هو سرية طريقة تجميعها، حتى وإن كان هذا السر تتقاسمه عدة شركات ممنوحة.[1]

فالطابع السري هو الذي يعطي القيمة الاقتصادية للمعرفة الفنية ويجعل الصناعيين ورجال الأعمال مستعدين لدفع المقابل المالي للحصول عليها، وعليه يمكن القول أن الطابع السري للمعرفة الفنية هو وسيلة للحفاظ على قيمتها الاقتصادية ووسيلة أيضا لتملكها ونقلها.[2]

2) جدة المعرفة الفنية:

بالإضافة إلى خاصية السرية في هذا العقد نجده بتميز أيضا بحداثة المعرفة الفنية المنقولة بموجبه، ويقصد بخاصية الجدة أن تكون هذه المعرفة غير معروفة بصفة عامة للمشروعات الأخرى في نفس المجال، حتى ولو كانت هذه الأساليب معروفة ومستخدمة في مجالات أخرى.[3]

وما يميز خاصية الجدة في المعرفة الفنية عنها في براءة الاختراع، أنها في الثانية تقاس بمدى ما يحدثه الاختراع من تطور تكنولوجي قائم ومعروف في مجال معين من المجالات الصناعية، أما التجديد في المعرفة الفنية فيقوم على أساس أن عناصر هذه المعرفة مستعارة من وضع تقني قائم، ويضاف إلى هذه العناصر تحسينات عملية أو تفصيلية تدخل في صناعة محددة، حيث يقاس هذا التجديد بالمستوى التكنولوجي الذي سيحدثه مقارنة بما هو موجود في مشروعات أخرى.[4]

3) عقد اذعان(اذعان اقتصادي):

---

[1] بوقميجة نجيبة بادي،" الأهمية المتزايدة للمعرفة الفنية في حماية الاختراعات"، **مجلة الأبحاث القانونية والسياسية**، جامعة الجزائر1، المجلد3، العدد1، الجزائر، 2021، ص 379.

[2] سلطاني حميد، العقد الدولي لنقل التكنولوجيا، مرجع السابق، ص 43.

[3] زقعار جموعي، بوعدي عبد الجبار، الالتزام بالسرية في عقود نقل التكنولوجيا في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2018، ص13.

[4] الكيلاني محمود، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الأول: عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، دار الثقافة، د م ن، 2008، ص 102.

عقد الإذعان هو " العقد الذي لا يتم الاتفاق على شروطه والمساومة بين المتعاقدين حيث يكون أحدها قويا من الناحية الاقتصادية فيفرض إرادته على المتعاقد الآخر، ويفرض عليه شروطا لا يملك مناقشتها وعليه أن يقبلها أو يرفضها، فإذا قبلها يكون ذلك تسليما بالشروط إلى مشيئته.[1]

وعلى هذا الأساس فإن عقد نقل المعرفة الفنية تتوفر فيه صفة الإذعان، فمن خلاله يستأثر المورد وهو الطرف القوي في العقد بوضع قانوني وفعلي يعطيه سلطة مستمرة على الطرف المستورد، إذ تظل له السيطرة الاقتصادية ومن ثم يستطيع ان يملي كل شروطه مستندا إلى احتكاره والمستورد، لأن المعرفة الفنية تتميز بالطبيعة الاحتكارية والتي تمثل الركيزة الجوهرية في هذا العقد.[2]

4) الطابع المعنوي للمعرفة الفنية محل العقد:

المعرفة الفنية أيا كانت مكوناتها هي من قبيل المعارف والمعلومات التي تعتبر من الأشياء المعنوية أي غير المادية، حيث تبرز على الساحة القانونية بوصفها شيء غير مادي ذو طابع تطبيقي يتم تخصيصه لإنتاج السلع والخدمات.[3]

وعليه فالمعرفة الفنية تعد عنصرا ذو طبيعة معنوية بالرغم من رسم حدوده بالأساليب والأشكال المادية، لذا حتى نكون بصدد عقد نقل معرفة فنية ينبغي أن يمثل هذا العنصر المعنوي الجزء الغالب منه، وإلا فإن هذا العقد يخرج من كونه عقد من عقود نقل التكنولوجيا إلى مجرد عقد بيع أو تأجير.[4]

5) عقد من عقود الأعمال:

[1] البشتاوي دعاء طارق بكر، مرجع السابق، ص 33.

[2] إقجطال فريدة، النظام القانوني لعقد الفرنشيز في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، الجزائر، جوان 2016، ص 22.

[3] زقعار جموعي، بوعدي عبد الجبار، مرجع سابق، ص 12.

[4] ذكرى محمد عبد الرزاق، مرجع سابق، ص82.

عقود الأعمال هي عقود ذات طبيعة خاصة كونها ترتبط ببيئة الأعمال ومبينة على حاجة رجل أعمال إلى رجل أعمال آخر، وهذا في ظل سوق متشعبة ومعقدة ميزتها كثرة العرض والطلب والمنافسة القوية والخبرة الطويلة.[1]

فعقد نقل المعرفة الفنية له ارتباط وثيق بعقود الأعمال لما له من خصوصية لصيقة بالبيئة الاقتصادية، الأمر الذي يستدعي خضوعه لنظام قانوني يتلاءم مع بيئته إذ من غير المتصور أن هذا العقد يمكن أن ينفرد بنظام قانوني خاص به، وإنما يخضع للقواعد المنظمة لمجال الأعمال مع احتفاظه بذاتيته التي تجعله متميزا عن غيره من العقود.[2]

المطلب الثاني:

تمييز عقد نقل المعرفة الفنية عن العقود القريبة منه

يرجع ظهور عقد نقل المعرفة الفنية كعقد مستقل نتيجة للتطورات الاقتصادية التي يشهدها العالم اليوم، ويعتبر الصورة المبسطة لعقود نقل التكنولوجيا، وكون أغلب العقود الناقلة للتكنولوجيا تتضمن أساسا المعرفة الفنية كعنصر أساسي وجوهري الأمر الذي جعل عقد نقل المعرفة الفنية يتداخل مع العديد من عقود نقل التكنولوجيا المنتشرة في بيئة الأعمال[3].

---

[1] بوعش وافية، محاضرات في عقود الأعمال، تخصص قانون الأعمال، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر في السداسي الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، السنة الجامعية 2020-2021، ص 7.

[2] بوعش وافية، عقد ترخيص استغلال العلامة التجارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص27.

[3] تعريف بيئة الأعمال: هي مصطلح تسويقي يشير إلى العوامل والقوى التي تؤثر على جاذبية الاستثمار بالنسبة لجمهور المستثمرين في دولة ما، أي هي مجمل الأوضاع والظروف المؤثرة في اتجاهات رأس المال، فالوضع العام للدولة وما تمتاز به من استقرار سياسي وأمني وتنظيم إداري والوضع الاجتماعي كلها تعبر عن البيئة التي تنشط فيها المؤسسة المستثمرة فتؤثر عليها سلبا أو ايجابا. بختة فرحات، بيئة الأعمال وأثرها على التنافسية الدولية، دراسة حالة الاقتصاد الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص تجارة دولية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2010، ص 51.

من هذا المنطلق يتعين علينا التمييز بين هذا العقد وعقد نقل التكنولوجيا **(الفرع الأول)** عقد الفرانشيز **(الفرع الثاني)**، وعقود تراخيص الملكية الصناعية **(الفرع الثالث)**، وثم عقد المساعدة الفنية **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول:

تمييز عقد نقل المعرفة الفنية عن عقد نقل التكنولوجيا

يراد بعقد نقل التكنولوجيا: « كل اتفاق مكتوب يتعهد بموجبه مورد التكنولوجيا بأن ينقل بمقابل إلى مستورد التكنولوجيا معلومات فنية جديدة أو غير مستخدمة من قبل مشاريع محلية أخرى، لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو تركيب أو تشغيل الآلات والأجهزة أو لتقديم الخدمات ولا يعد نقلا للتكنولوجيا مجرد بيع أو شراء أو تأجير أو استئجار السلع، ولا بيع العلامات التجارية، أو الأسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها إلا إذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل التكنولوجيا أو كان مرتبطا به»[1].

من خلال التعريف السابق الذكر يتضح جليا، أن عقد نقل التكنولوجيا أشمل وأوسع من عقد نقل المعرفة الفنية، وأن المعرفة الفنية تشكل عنصر أساسي في عقد نقل التكنولوجيا.

إن أوجه التشابه بينهما تتمثل في:

أن كلاهما من عقود الأعمال الناقلة للتكنولوجيا والخبرات والمعارف الفنية، كما أن محل كلا العقدين يرد على أموال منقولة معنوية، وأن كلاهما عقود تقوم على الاعتبار الشخصي على أساس أن شخصية طرفي العقد تكون محل ثقة واعتبار، وهما من العقود المستمرة التي يلعب الزمن دورا مهما في تنفيذها من خلال تحديد مدة معينة يلتزم بها

[1] القليوبي سميحة، "عقد نقل التكنولوجيا" ، **المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع**، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، المجلد 03، عدد 02، مصر، 2022، ص ص 228-254.

الأطراف، كما أن كلا العقدين يتم إبرامهما بين شركات ومشروعات مستقلة ماليا وإداريا وقانونيا[1].

رغم وجود أوجه التشابه بين العقدين إلا أنه ثمة فرق دقيق جدا بينهما يتمثل في:

المعرفة الفنية إضافة إلى عناصر أخرى كالمساعدة التقنية وبراءات اختراع، التراخيص الصناعية والعلامات التجارية، كل هذه العناصر يمكن أن تكون محلا لعقد نقل التكنولوجيا خلافا لعقد نقل المعرفة الفنية الذي ينصب محله في عنصرين رئيسيين، هما المعرفة الفنية والخبرة فالأولى تعد العنصر المعنوي مجمل المعارف وهي محل استغلال بينما الخبرة المتمثلة في العقول والأيدي فهي تشكل العنصر المادي لها[2].

كما أن أداة نقل التكنولوجيا تختلف من حيث الطبيعة والأسلوب عن أداة نقل المعرفة الفنية فالأولى تتم عن طريق عقود البيع والمقاولة ...إلخ، بينما الثانية فتتم عن طريق عقود التدريب مثلا .[3]

الفرع الثاني:

تمييز عقد نقل المعرفة الفنية عن عقد الفرانشيز

يعرف عقد الفرانشيز بأنه:« عقد يتعهد بمقتضاه صاحب مشروع اقتصادي ناجح وذو شهرة، وهو مانح الفرانشيز حق استخدام حقوق الملكية الفكرية (الاسم التجاري، العلامة التجارية، براءة الاختراع ...)، بالإضافة إلى المعرفة الفنية لإنتاج السلع وتوزيع المنتجات

[1] الجبوري ميثاق طالب عبد حمادي، النظام القانوني لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة ، العراق، 2007، ص 50.

[2] السبعاوي ياسر باسم ذنون، صون كول عزيز عبد الكريم، "الطبيعة القانونية لعقد نقل التكنولوجيا"، **مجلة الرافدين للحقوق**، كلية القانون، جامعة الموصل، المجلد08 ، عدد29، 2006، ص 73.

[3] المرجع نفسه، ص 76.

وتقديم الخدمات إلى صاحب مشروع آخر وهو مستورد الامتياز لتمكنه من بدأ النشاط التجاري وأداة العمل في منطقة الفرانشيز[1].

يتضمن كل من عقد نقل المعرفة الفنية وعقد الفرانشيز السماح للمتلقي حق استغلال واستعمال المعلومات الفنية الممنوحة له، كما يتضمن كلاهما التزامات مالية تقع على عاتق المستورد لصالح المورد قد تدفع بشكل دوري أو دفعة واحدة.[2]

وكلاهما من عقود الأعمال غير المسماة (غير مقنن) التي لم يسن لها المشرع الجزائري أحكاما خاصة تنظمهما تاركا المسألة للقواعد العامة الخاصة بالعقد بشكل عام[3]، كما أن كلا العقدان يصنفان ضمن عقود الاذعان ذلك نتيجة وجود فجوة اقتصادية بين المتعاملين الاقتصاديين أطراف العقد .[4]

أما بالنسبة لأوجه الاختلاف بينهما فتتجلى فمايلي:

إن محل عقد الفرانشيز محلا مركب وينصب على ثلاث عناصر العلامة التجارية المميزة والجاذبة للزبائن، الملكية الفكرية والمساعدة التقنية[5]، بينما في عقد نقل المعرفة الفنية تعتبر المعلومات التقنية التي تمنح للمرخص له أهم عنصر مكون للعقد[6].

[1] الحديدي ياسر سيد، النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري، دار الفكر العربي، 2006، ص 18.

[2] بوعش وافية، عقد ترخيص استغلال العلامة التجارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 29.

[3] ارزيل الكاهنة، "عن إخضاع عقود الأعمال للقانون"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المجلد 10، عدد 01، ص ص 38-51. ص40.

[4] المرجع نفسه، ص 41.

[5] بوعش وافية، محاضرات في عقود الأعمال، مرجع سابق ، ص 50.

[6] بوعش وافية، "مكانة المعرفة الفنية في عقود الأعمال عقد الفرانشيز نموذجا"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، عدد 02،الجزائر، 2021، ص 463

يرجع هدف مانح الفرانشيز من إبرام العقد هو الدخول إلى أسواق جديدة وتوسيع شبكته[1]، أما الهدف من وراء نقل المعرفة الفنية في عقد نقل المعرفة الفنية هو استغلال معارف المورد وخبراته من أجل انتاج وتطوير السلع والخدمات لصالح متلقيها.

إن عقد الفرانشيز أكثر تعقيدا من عقد نقل المعرفة الفنية، فمانح الفرانشيز هو الذي يتكفل بتكوين فريق المستفيد وتقديم المساعدة التقنية كما يبقى في حالة تبعية له[2] على خلاف المورد في عقد نقل المعرفة الفنية الذي يلتزم بتمكين فريق المستورد من استعمال المعلومات الفنية دون أن يبقى في حالة تبعية[3].

الفرع الثالث:

تمييز عقد نقل المعرفة الفنية عن عقود تراخيص الملكية الصناعية

تعرف عقود تراخيص الملكية الصناعية انتشارا واسعا في جميع دول العالم، فهي تساهم في تطوير اقتصاد هذه الدول وتحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية[4].

يراد بها تلك العقود التي يسعى المرخص من وراء إبرامها منح رخصة استغلال للمرخص له وذلك من خلال الترخيص له باستعمال علامته التجارية أو براءة الاختراع لمدة زمنية محددة مقابل أجر معلوم [5].

وباعتبار أن هذه العقود من عقود الأعمال مثلها مثل عقد نقل المعرفة الفنية وبالتالي فهي عقود ملزمة للجانبين ترتب التزامات متقابلة في ذمة كلا المتعاقدين، كما أنها عقود رضائية تنتج عن اقتران إرادة المرخص بإرادة المرخص له، وهي من عقود المعاوضة بحيث

[1] الحديدي ياسر سيد، مرجع سابق، ص 37.

[2] بوعش وافية، عقد ترخيص العلامة التجارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص30.

[3] بوعش وافية، "مكانة المعرفة الفنية في عقود الأعمال عقد الفرانشيز نموذجا"، مرجع سابق، ص ص 464 – 465.

[4] الصغير حسام الدين، "ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا"، مقال مقدم في ندوة تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ومجلس الشورى بمسقط، 2004، ص4.

[5] صغير حسام الدين، المرجع نفسه، ص 4.

يتلقى كل طرف مقابل لما يمنحه، ولعل أن هذه النقاط الأهم المشتركة بين العقدين، إضافة إلا أن كلاهما يقومان على الاعتبار الشخصي بحيث تكون شخصية المستورد محل اعتبار كما أنهما عقود غير ناقلة للملكية[1].

أما بالنسبة لأوجه الاختلاف تنصب في :

عقود تراخيص الملكية الصناعية عقود غير ناقلة للتكنولوجيا والمعرفة الفنية إلا في حالة وجود شرط في العقد مثال ذلك عقد الترخيص باستغلال العلامة التجارية أما فيما يخص عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع فهو عقد ناقل للتكنولوجيا والمعرفة الفنية والتي تكون مرتبطة ببراءة الاختراع عكس عقد نقل المعرفة الفنية الذي يقوم على معلومات وأساليب فنية تمنح للمتلقي بهدف تحقيق أهداف اقتصادية، وعلى عكس مالك براءة اختراع أو رسوم ونماذج صناعية فان صاحب المعرفة الفنية لا يملك حقا حصريا لمعرفته ولا يتمتع بالحماية القانونية لهذه المعارف بواسطة نظام البراءة[2].

المبحث الثاني:

تكوين عقد نقل المعرفة الفنية

إن عقد نقل المعرفة الفنية شأنه شأن العقود الدولية الأخرى، يخضع لقواعد النظرية العقدية في القانون المدني فهو عقد رضائي وملزم للجانبين، إن عملية البناء القانوني للعقد من الأمور الهامة فيه، فالعقد بناء قانوني يعبر عن تنفيذ إستراتيجية أطرافه التي يتصورونها في الأهداف التي سيحققها موضوعه[3]، وحتى يقوم العقد صحيحا ومنتجا لآثاره من الناحية

[1] صغير حسام الدين، مرجع سابق، ص 5.

[2] حبة صبرينة، فعالية عقود تراخيص الملكية الصناعية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2021، ص 21.

[3] بن زواوي سفيان، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتورا العلوم في القانون الخاص، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، 2020، ص129.

القانونية لابد من توافر أركانه وشروط صحته، كما أن أي عقد دولي يمر بمراحل وتسبقه مفاوضات تحدد موقف كل طرف من العقد والشروط والحقوق والالتزامات.

لذا سوف نتطرق بالدراسة إلى تكوين عقد نقل المعرفة الفنية عن طريق توضيح أركان عقد نقل المعرفة الفنية **(المطلب الأول)**، ومراحل إبرام عقد نقل المعرفة الفنية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

أركان عقد نقل المعرفة الفنية

يعد عقد نقل المعرفة الفنية كباقي العقود الأخرى، يتطلب لانعقاده صحيحا أن يتوفر على الأركان العامة وفقا لما تقضي به النظرية العامة للعقد، وذلك من خلال وجود الرضا أو التراضي **(الفرع الأول)**، المحل **(الفرع الثاني)**، السبب **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول:

الرضا

يعتبر ركن الرضا ركن أساسي في كافة العقود فلا يمكن الحديث عن عقد دون التعبير عن الإرادة التعاقدية للطرفي العقد، والرضا هو قوام العقد والتعبير المطلق للطرفين من أجل الدخول في العلاقة التعاقدية وإنشاء آثارها المرجوة[1].

يعرف التراضي بأنه توافق إرادة المتعاقدين على إحداث أثر قانوني معين.[2]

ويتحقق التوافق بتطابق إرادتين من خلال صدور الإيجاب والقبول، وباقتران الإيجاب والقبول يتحقق التراضي وينعقد العقد[3]، وفي ذلك تنص المادة 59 من القانون المدني أنه

---

[1] ونوغي نبيل، " الإطار القانوني لعقد نقل التكنولوجيا وآثاره المباشرة "، **مجلة صوت القانون**، جامعة خميس مليانة، المجلد 05، العدد01،الجزائر، 2018، ص 423.

[2] السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الأول، ط 03، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص219.

[3] الجبوري ميثاق طالب عبد حمادي، مرجع سابق، ص 80.

«يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية»[1].

وحتى يكون الرضا صحيحا يجب أن يصدر من الطرفين المتعاقدين (المورد والمتلقي) وأن يتمتعان بالأهلية الكاملة[2] هذا بالنسبة للشخص الطبيعي أما بالنسبة للشخص المعنوي فنتحدث عن صفة من يبرم العقد باسمه ونيابة عنه أو كممثل له والعقد قد يتم إبرامه بواسطة الأصيل أو من ينوب عنه[3].

علما أنه يراد بالأهلية هنا أهلية الأداء[4]، حيث أن أهلية الأداء مناطها العقل والتمييز، وكون أن عقد نقل المعرفة الفنية من العقود الدولية والدائرة بين النفع والضرر ما يجعل بالتالي الصبي غير المميز أو من يعتريه مانع من موانع الأهلية كالعته والجنون والغفلة، لا يكون أهلا لإبرام مثل هذه العقود[5].

كما يشترط لصحة عقد نقل المعرفة الفنية أن تكون إرادة المورد والمتلقي موجودة فاذا كانت غير موجودة كان العقد باطلا وإن كانت الإرادة موجودة لكن يشوبها عيب من عيوب الإرادة كان العقد قابل للأبطال[6].

وتشمل عيوب الإرادة التي نص عليها المشرع الجزائري في المواد(81 90) من القانون المدني كل من: الغلط، التدليس، الإكراه والاستغلال[7]، نتولى التعريف بها كما يلي:

---

[1] أمر رقم 75–58، يتضمن القانون المدني، معدل و متمم.

[2] علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام في القانون الجزائري، ط 05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 28.

[3] بن زواوي سفيان، مرجع سابق، ص 149.

[4] المقصود بأهلية الأداء: هي قدرة الشخص على التعبير بنفسه ولحسابه عن إرادته تعبيرا يترتب عليه آثار قانونية، فالشخص لا يكون أهلا لمباشرة التصرف القانوني إلا إذا توافرت لديه الإرادة وهو ما يتطلب كمال العقل والتمييز، محمد صبري سعدي، شرح القانون المدني الجزائري: النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام التصرف القانوني، الجزء الأول، ط 02، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص 346.

[5] علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 48.

[6] السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 183.

[7] أمر 75 –58، يتضمن القانون المدني، معدل و متمم.

❖ **الغلط:** هو وهم يقع به الشخص من تلقاء نفسه يدفعه للتعاقد ولابد أن يكون الغلط جوهريا[1].

❖ **التدليس:** هو إيهام شخص بغير الحقيقة بالالتجاء لاستعمال طرق احتيالية من شأنها أن تؤدي إلى تظليل المتعاقد وحمله لإبرام العقد.[2]

❖ **الإكراه:** ويقصد به ذلك الضغط المادي والمعنوي الذي يتأثر به الشخص ويرغمه على التعاقد دون وجه حق[3].

❖ **الاستغلال:** هو استغلال هفوات الطرف الآخر للحصول على مزايا دون مقابل[4].

والجدير بالذكر أن عقد نقل المعرفة الفنية من عقود الأعمال والتي تتسم بالطابع الدولي الأمر الذي يجعل ركن الرضا يتمتع بخصوصية، ذلك أن التراضي في مثل هذا النوع من العقود يتم بموجب سلسلة من المفاوضات بين المورد والمتلقي والتي عادة ما تستغرق وقتا طويلا بغية الإحاطة بكافة جوانب العقد، خاصة وأن هذه العقود تحتاج لإبرامها الخبرة والكفاءة[5].

ما يجعلنا نستنتج أن انعدام الرضا في عقد نقل المعرفة الفنية أو ارتباطه بعيب من عيوب الإرادة من المستبعد وقوعه.

الفرع الثاني:

المحل

إن محل العقد يشكل أحد أهم أركانه، والمحل هو العملية القانونية التي تراضى الطرفان على تحقيقها (بيع، إيجار، نقل،...)[6]، ومحل الالتزام هو ذلك الشيء الذي يلتزم المدين القيام به كأن يلتزم بنقل حق عيني أو بعمل أو الامتناع عن عمل[1].

---

[1] السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 311.

[2] المرجع نفسه، ص 342.

[3] علي علي سليمان، مرجع سابق، ص63.

[4] المرجع نفسه، ص 67.

[5] بوغنجة شهرة، الحماية القانونية للمعرفة الفنية والأسرار التجارية، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه الطور الثالث، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص 224.

[6] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 209.

محل الالتزام في عقد نقل المعرفة الفنية هو نقل معلومات فنية من طرف المورد لحساب المستورد مقابل دفع الثمن، وتعتبر هذه المعلومات الفنية "الناتج الإبداعي الأصيل" الذي يؤدي في النهاية إلى اكتساب المستورد حلول جديدة تخلق له ميزة تنافسية بمؤسسة ما[2].

وفقا للقواعد العامة وما تقضي به يشترط في المحل توافر شروط معينة والتي نظمتها المواد(92 96) من القانون المدني[3]، تتمثل هذه الشروط في:

- ❖ أن يكون المحل موجودا أو قابل للوجود: المقصود بالوجود هنا أن لا يكون محل الالتزام مستحيل استحالة تحول دون نشأة الالتزام ما يؤدي إلى بطلان العقد، والتحقق من توافر الشرط من عدمه يتوقف على ما إذا كانت إرادة المتعاقدين قد اتجهت إلى التعاقد على اعتبار أن محل الالتزام موجودا أم أنه قابل للوجود في المستقبل، كما يتوقف على ما إذا كان التعاقد على شيء معين بالذات بحيث لا يمكن أن يقوم مقامه شيئا آخر غيره أم شيء معين بالنوع بحيث أن يقوم مقامه شيء آخر من نفس النوع[4]، وهنا يمكن القول أن المعرفة الفنية قد تكون موجودة وقت إبرام العقد كما يمكن أن تكون الوجود.
- ❖ أن يكون المحل معينا أو قابل للتعيين:

محل عقد نقل المعرفة الفنية يشترط أن يكون معين أو قابل للتعيين بشكل يؤدي إلى انتفاء الجهالة، فاذا كان الالتزام عمل أو امتناع عن عمل كتقديم المعلومات التقنية للمتلقي وجب بيان موصفاته.

- ❖ أن يكون المحل مشروعا:

---

[1] السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 306

[2] بوزيان عثمان، « استثمار وتنمية الإبداع لدى الأصول البشرية »، **مجلة دراسات دورية**، ط13، جامعة الأغواط، الجزائر، 2010، ص 67.

[3] الأمر 75 –58، المتضمن القانون المدني .

[4] السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص ص 409، 410.

يقصد بذلك أن يكون محل العقد قابل للتعامل فيه، ومتى كان غير قابل للتعامل فيه لا يصلح لأن يكون محلا للعقد، ويكون محل العقد غير قابل للتعامل فيه إذا كانت طبيعته أو غرضه لا يسمح بذلك، كالأشياء التي ينتفع بها جميع الناس بغير أن يحول انتفاع بعضهم دون الآخر كأشعة الشمس مثلا، وقد يرجع عدم قابليته للتعامل فيه إلى نص القانون أو إلى مخالفة هذا التعامل للنظام والآداب العامة[1].

ومما سبق الذكر يتضح لنا أن محل عقد نقل المعرفة الفنية والمتمثل في المعلومات الفنية يجب أن تكون هذه المعلومات مشروعة وجائز التعامل فيها وألا تكون مخالفة للنظام والآداب العامة، فاذا كانت محظورة التعامل فيها كان العقد باطلا، كأن تكون هذه المعرفة الفنية تستخدم في صناعة المخدرات مثلا.

الفرع الثالث:

السبب

لا يخف عنا أنه لكي يقوم عقد نقل المعرفة الفنية صحيحا يجب أن تكتمل أركانه العامة، ومن أركانه ركن السبب، وهذا الركن هو الذي يبين غاية الطرفان من إبرام هذا العقد والهدف منه[2].

والسبب من وراء إبرام عقد نقل المعرفة الفنية هو نقل المعارف والمعلومات التقنية من أجل استعمالها من طرف المستورد مقابل حصول المورد على عوض المتمثل في المبلغ المالي المتفق عليه[3]، كما يجب أن يكون سبب العقد صحيحا وحقيقيا وأن يكون الباعث والدافع إلى التعاقد مشروعا فاذا كان الغرض من نقل المعرفة الفنية هو استغلالها في أمر غير مشروع ومخالف للنظام والآداب العامة كان العقد باطلا[4].

---

[1] السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص436.

[2] ونوغي نبيل، مرجع سابق، ص 425 .

[3] الجبوري ميثاق طالب حمادي، مرجع سابق، ص ص 49-50.

[4] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 228.

هذا ما أكدته المادة(97) من القانون المدني « إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا»، والمادة (98) من نفس القانون أكدت أيضا على أنه «كل التزام مفترض له سببا مشروعا، مالم يقم دليل على غير ذلك»[1].

إن ركن السبب لا يثير إشكالا بما أن الطرفان سيدان في اتخاذ ما يناسبهما وكما قولنا سابقا بأن هذه العقود عقود دولية وفي غالبيتها يكون طرفيها دول ذات سيادة فلها مطلق الحرية في التعاقد في أي أمر تراه يناسب نظامها العام ووفق رغبتها في التطور التكنولوجي واكتساب التكنولوجيا[2].

المطلب الثاني:

مراحل ابرام عقد نقل معرفة الفنية

نظرا لأهمية عقود نقل المعرفة الفنية غالبا إن لم نقل دائما تسبقها مرحلة مفاوضات بين الأطراف، فهذه الأخيرة هي التي تمكنهم من معرفة التزاماتهم وحقوقهم إذا تم الاتفاق على التعاقد.[3]

حيث أن تشّعب الحياة الاقتصادية وكذا التعقيد الذي يتسم به هذا العقد من حيث محله وطرق وأليات تنفيذه، لا يسمح بإبرامه بسرعة ودفعة واحدة، حيث يمر وقت طويل نسبيا بين أول التقاء للطرفين وبين ابرام العقد النهائي، وربما قد لا يتوصلون إلى اتفاق ويتم قطع المفاوضات.[4]

[1] الأمر 75 –58، المتضمن القانون المدني.

[2] ونوغي نبيل، مرجع سابق، ص 426.

[2] ساسية عروسي، مرجع سابق، ص91.

[4] سلطاني حميد، العقد الدولي لنقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص 123.

ومن أجل الإلمام بمراحل ابرام هذا العقد، لابد من التطرق لمرحلتين أساسيتين: الأولى تتعلق بمرحلة الدخول في المفاوضات **(الفرع الأول)**، ثم تعقبها مرحلة الإبرام النهائي**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

مرحلة الدخول في المفاوضات

سبقت الإشارة أن عقد نقل المعرفة الفنية من العقود الرضائية شأنه في ذلك شأن باقي العقود، بمعنى أنه ينعقد بمجرد تطابق الايجاب والقبول، إلا أن توافق إرادة طرفيه ليس بالأمر السهل، خاصة أن هذا النوع من العقود المتعلقة بنقل التكنولوجيا يتميز بطبيعة قانونية خاصة، حيث أن تلاقي الإرادتين فيه لا يكون فوريا ولا دفعة واحدة وإنما بصفة تدريجية.[1]

لذا سنقوم بدراسة مرحلة بدء المفاوضات أو يصطلح عليه بالمفاوضات الأولية(التحضيرية)**(أولا)**، ثم نبين الأثر القانوني المترتب عن قطع المفاوضات**(ثانيا)**.

أولا: المفاوضات الأولية

المفاوضات هي عبارة عن مرحلة أولية ممهدة للتعاقد يتم خلالها التحاور ومناقشة الأفكار والآراء بين الأطراف المتفاوضة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حول موضوع العقد المراد إبرامه مستقبلا من أجل الوصول إلى اتفاق حول مصلة معينة، بحيث تكون للمدة دورا أساسيا في التقاء الايجاب والقبول.[2]

---

[1] سلطاني حميد، العقد الدولي لنقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص123.

[2] أوراغ رقية، زيدان عبد النور،" المفاوضات في عقود نقل التكنولوجيا"، **مجلة أفاق للبحوث والدراسات**، المركز الجامعي آمود بن مختار، المجلد6، العدد2، الجزائر، جويلية 2023، ص 247.

ومن هذا المنطلق نجد أن المفاوضات الأولية في عقد نقل المعرفة الفنية من المراحل الهامة للالتقاء طرفي التفاوض، فيحاول كل منهما إبداء رأيه وبيان أهدافه من العقد المزمع إبرامه، فيبحث كل منهما المسائل الجوهرية كتحديد المعرفة الفنية المراد نقلها بموجب هذا العقد وإظهار كفاءتها، بالإضافة إلى تكوين العقد وطريقة تنفيذه وكذا تحديد الالتزامات المتولدة عنه، وجزاء الإخلال بها وميعاد التنفيذ وتحديد قيمة المقابل وكيفية أدائه وطرق تسوية المنازعات الناشئة عنه.[1]

و رغم دقة هذه المرحلة من المفاوضات لتوضيح العناصر الأساسية للعقد المراد إبرامه، فإن هذه العناصر لا تكون ملزمة للطرفين لأنها عبارة عن تفاهم تعاقدي يجري صبه في الإيجاب الذي قد يقترن بالقبول لاحقا، حيث يمكن أن ينتُج عن المفاوضات عرض جازم وكامل من أحد الأطراف فيعد إيجابا باتا، وقد لا يصدر هذا العرض فلا ينعقد العقد.[2]

وجدير بالتنويه أن كل متفاوض حر في قطع المفوضات ولو كان هو الداعي إليها كما أن هذه المفاوضات أو المباحثات لا يترتب عليها أي أثر قانوني، مع ذلك فإن قطعها دون سبب جدي قد ينشئ خطأ في جانب المتفاوض تترتب عليه مسؤولية تقصيرية، إذ لا مجال للمسؤولية التعاقدية قبل انعقاد العقد.[3]

ثانيا: الأثر القانوني المترتب عن قطع المفاوضات

لم يتضمن القانون المدني الجزائري نصا صريحا وواضحا ينظم مسألة المفاوضات في المرحلة السابقة على التعاقد، ويحدد الأثر القانوني الذي يترتب على قطعها بسوء نية أو دون سبب جدي.[4]

---

[1] أوراغ رقية، زيدان عبد النور، المرجع نفسه، ص 247.

[2] بلحاج العربي، الإطار القانوني للمرحلة السابقة على التعاقد في ضوء القانون المدني الجزائري، دار وائل، د ب ن، 2010، ص140.

[3] المرجع نفسه، ص149.

[4] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 49.

وعليه نطرح التساؤل حول الأثر القانوني الذي ترتبه الاتفاقات الأولية بين المتفاوضين من حيث قابليتها للنفاذ والمسؤولية المترتبة عن الخطأ الذي يرتكبه أحد الطرفين؟.

إذا تم التوصل غلى اتفاقات أولية أثناء المفاوضات فإن قابليتها للنفاد تكون مرتبطة بمبدأ الاعتراف بقوة الالتزام القانوني للوعد بالتعاقد، حيث يُلزم الواعد بنقل المعرفة بوعده من حيث كونه لا يجوز له الرجوع عنه، بينما لا يلتزم الموعود له بنقل لمعرفة الفنية بشيء لأن هذا الوعد ملزم لجانب واحد هو الواعد، ويؤدي إلى التعاقد النهائي أو الرجوع عنه إذا أعلن الموعود له عن عدم رغبته في إبرام العقد أو انتهت المدة المتفق عليها الإعلان هذه الرغبة وعليه نستنتج أن الاتفاقات الأولية تبقى غير قابلة للنفاذ ما لم يكن هناك اشتراط على أنها واجبة النفاذ كلها أو بعضها.[1]

إن مجرد انتهاء المفاوضات لا يشكل خطأ تقوم عليه مسؤولية أحد الأطراف حتى لو كان هذا الطرف يعلم بأن الطرف الآخر قد تكبد نفقات على اعتبار أنه سيتم إنجاز العقد.[2]

ونظرا لمبدأ حرية الإرادة السائد في مرحلة المفوضات على العقد، فإنه لا وجود للمسؤولية في هذه المرحلة لمجرد إنهاء المفاوضات، بل لابد من وجود الخطأ وفقا للمادة 124 من ق م ج حتى ولو تم قطعها بسوء نية، غير أن الطرف المخل بمفاوضات العقد يلتزم بتعويض الطرف الآخر عن الضرر الذي يصيبه جراء ذلك.[3]

الفرع الثاني:

مرحلة الإبرام النهائي

[1] الكيلاني محمود، مرجع سابق، ص ص 150- 151.

[2] المرجع نفسه، ص152.

[3] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 174.

تلي مرحلة المفاوضات في حالة تتويجها بالنجاح مرحلة أخرى مهمة وهي مرحلة إبرام العقد النهائي، حيث أن صياغة عقد نقل المعرفة الفنية أو تحريره يعني إعطاء اتفاق المتعاقدين الطابع القانوني لإحداث الآثار التي اتجهت إليها إرادتهم.

وعلى هذا الأساس سوف نخصص هذا الفرع لدراسة كيفية صياغة وتحرير هذا العقد لاسيما فيما يتعلق بأطرافه(**أولا**)، ثم الديباجة(**ثانيا**)، وكذا تحديد اهم التعاريف والمصطلحات الواردة في العقد(**ثالثا**)، بالإضافة إلى موضوعه(**رابعا**).

أولا: الأطراف

تحديد الأطراف في عقود نقل المعرفة الفنية أمر هام للغاية بالنظر لما تثيره جنسية كل طرف ومنطقة إبرام العقد ومكان تنفيذه الختار من قبل أطراف العلاقة التعاقدية من أهمية.[1]

حيث أن تحديد أطراف هذا العقد يسهم في معرفة القضاء المختص بتسوية المنازعات وتعيين القانون الواجب التطبيق، لا سيما أن بعض الدول تضع قوانين خاصة لتسوية المنازعات التي تثيرها العقود الدولية بما يخرج عن المبادئ المستقرة في قواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص.[2]

كما أن التحديد الواضح لأطراف هذا العقد يقصر آثاره وما يرتبه من حقوق والتزامات على المتعاقدين وفقا لمبدأ نسبية العقد.[3]

[1] بن ساعد إلهام، مرجع سابق، ص 242.

[2] الكيلاني محمود، مرجع سابق، ص 125.

[3] بشار قيس محمد، عقود نقل التكنولوجيا في إطار القانون الدولي الخاص، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي الخاص، 2001، ص 182.

والغالب أن ينشئ عقد نقل المعرفة الفنية بين شخصين أحدهما يحوز أو يملك المعرفة الفنية يسمى المورد[1]، وهو صاحب الحق في استغلال التكنولوجيا الذي يقوم بالبحث والتطوير وينتمي إلى الدول المتقدمة صناعيا[2]، أما الطرف الآخر فيسمى المستورد، هذا الأخير قد يكون شخصا اعتباريا من أشخاص القانون الخاص في الدول المتقدمة، أما الدول النامية فغالبا ما تكون الدولة أو إحدى المؤسسات التابعة لها هي الطرف المستورد للمعرفة الفنية.[3]

ثانيا: الديباجة

يستهل عقد نقل المعرفة الفنية أحكامه بديباجة تشير إلى أهدافه بما يوضح خبرة المورد وحاجة المستورد وسرية المعرفة الفنية كمحل في العقد، وتقوم الديباجة بدور هام في استظهار دور المتعاقدين عندما لا يكشف عنها ظاهر النص في العقد[4]، وبالتالي تشكل مصدر إضافي لتفسير التزامات أطراف العقد في حالة نشوب نزاع.

بالإضافة على ما سبق تتضمن الديباجة تحديدا للأطراف واختصاصاتهم مع شرح وافي لبنود العقد والظروف المحيطة به والأهداف المرسومة له، خاصة في الحالات التي لم يرفق بها ملحق بالعقد يوضح هذه البيانات، لذلك تعد الديباجة بمثابة مذكرة إيضاحية لعقد نقل المعرفة الفنية دون أن تعد جزءًا منه إلا إذا رغب الأطراف في ذلك.[5]

ثالثا: التعاريف

بعد صياغة الديباجة يتم تحديد قائمة بأهم المصطلحات المستعملة في العقد لاسيما المصطلحات التقنية[2]، حيث أثبتت الممارسة العملية أن العقد الذي يتضمن قائمة لتحديد

[1] ساسية عروسي، مرجع سابق، ص 104.

[2] بشار قيس محمد، مرجع سابق، ص183.

[3] الكيلاني محمود، مرجع سابق، ص 125.

[4] الكيلاني محمود، مرجع سابق، ص156.

[5] بشار قيس محمد، مرجع سابق، ص177.

المعاني اللغوية والمصطلحات الفنية تقل فيه احتمالات نشوب النزاع حول هذه المعاني أو تلك المصطلحات.[1]

و وضع التعاريف في مقدمة العقد عادة أنجلو أمريكية يمارسها أطرافه بغية الامتناع عن استخدام المعاني المرادفة للاصطلاحات الرئيسية التي تتكرر في العقد، والتي يعزم الأطراف على إعطائها مدلول محدد في عقدهم.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن عقد نقل المعرفة الفنية قد يتم تحريره بلغتين معتمدتين أو أكثر مع اتفاقهم على مفاهيم المعاني والألفاظ التي يتضمنها هذا العقد، لذا من الواجب التأكيد على اعتماد نسخة واحدة يتم ترجمتها في حال الاختلاف.[3]

رابعا: الموضوع

يجب أن يكون مضمون هذا العقد مشتملا على أركانه الرئيسية الواجبة لصحته قانونا[4] وتحديد المضمون التعاقدي في عقد نقل المعرفة الفنية يعني توضيح كافة البيانات عن المعرفة الفنية التي يرغب المستورد بالحصول عليها والأداءات التي سيقوم بها كل طرف في العقد.[5]

كما يتضمن الموضوع الإشارة إلى ملاحق العقد وهي عادة تشمل مسائل فنية تقنية متصلة بالمعرفة الفنية المراد نقلها وتكون جزءًا مكملاً للعقد.[6]

---

[1] سلطاني حميد، العقد الدولي لنقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص153.

[2] الكيلاني محمود، مرجع سابق، ص206.

[3] بشار قيس محمد، مرجع سابق، ص180.

[4] ساسية عروسي، مرجع سابق، ص107.

[5] الكيلاني محمود، مرجع سابق، ص 156.

[6] بن ساعد إلهام، مرجع سابق، ص248.

الفصل الثاني:

الآثار المترتبة عن عقد نقل المعرفة الفنية

من المسلم به أن العقد شريعة المتعاقدين، ومعظم التشريعات أرست بهذه القاعدة تعزيزا لمبدأ سلطان الارادة في التعاقد، ومتى تم إبرام العقد أصبح حجة على طرفيه، فاذا انشأ العقد صحيحا واستوفى جميع أركانه وشروطه، توفرت له القوة الملزمة للعقد فيصبح واجب التنفيذ وبحسن نية(المادة 106،107قانون المدني)[1].

وبالتالي فان عقد نقل المعرفة الفنية ينتج آثاره بمجرد إبرامه ويرتب التزامات بذمة المورد باعتباره مورد المعرفة الفنية، والتزامات بذمة المستورد باعتباره مستورد المعرفة الفنية، ويتعين على كل منهما الوفاء بما التزم به، وتبقى هذه الالتزامات مستمرة إلى أن يتم تنفيذها كاملة خلال فترة العقد، لكن هذا لا يعني أن العقد أبدي ويبقى طوال حياة المتعاقد بل ينتهي طبقا لما نص عليه القانون أو طبقا للاتفاق أو بسبب ظروف لم تكن متوقعة من قبل.

وعليه سندرس هذا الفصل ضمن مبحثين أساسيين، حيث سنتطرق إلى الالتزامات المترتبة عن عقد نقل المعرفة الفنية **(المبحث الأول)**، ثم بعد ذلك إلى انقضاء عقد نقل المعرفة الفنية(**المبحث الثاني)**.

[1] الامر 75-58، يتضمن القانون المدني، معدل و متمم.

المبحث الأول:

الالتزامات المترتبة عن عقد نقل المعرفة الفنية

سبق لنا القول أن عقد نقل المعرفة الفنية من العقود الملزمة للجانبين، وبهذا تكون الالتزامات متقابلة ومتبادلة بذمة طرفيه، منها ما تقع على عاتق المورد ومنها ما تقع على عاتق المستورد. مع الاشارة أن عقد نقل المعرفة الفنية ذو طبيعة حساسة وتقنية يستلزم عند تحريره تحديد التزام كل طرف في العقد بدقة ووضوح، إذ توجد التزامات مورد المعرفة الفنيّة **(المطلب الأول)**، والتزامات مستورد المعرفة الفنية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

التزامات مورد المعرفة الفنية

ترتب على مورد المعرفة الفنية مجموعة من الالتزامات والتي هي في الوقت ذاته حقوق للمتلقي، أبرزها الالتزام بنقل كل عناصر المعرفة الفنية **(الفرع الأول)**، والالتزام بنقل التحسينات **(الفرع الثاني)**، وكذا الالتزام بالضمان**(الفرع الثالث)**.

الفرع الاول:

الالتزام بنقل عناصر المعرفة الفنية

يعد أهم التزام يقع على عاتق المورد كون أن المعرفة الفنية هي محل العقد وأساس انعقاده، فهو الالتزام الرئيسي الذي ترتكز عليه باقي الالتزامات الأخرى[1]، ويترتب على ذلك نقل جميع العناصر المرتبطة بالمعرفة الفنية.

يمكن تبيان هذه العناصر عن طريق تقديم المعلومات والوثائق الفنية **(أولا)**، وتقديم المساعدة الفنية **(ثانيا)**.

[1] بن سالم بن يونس، "التنظيم القانوني لعقود التكنولوجيا"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تامنغست، المجلد 13، عدد 01، 2023، ص 45.

أولا: تقديم المعلومات والوثائق الفنية

إن محل الالتزام في عقد نقل المعرفة الفنية يتضمن نقل لكافة المعلومات الفنية اللازمة للمتلقي هذه الأخيرة ومن أجل استيعابها واستغلالها على الوجه الذي يحقق الغاية من نقلها لابد من تقديم كل البيانات والسندات والوثائق التقنية الشارحة لها[1].

هذه المستندات هي ركيزة المعرفة الفنية وتشمل في معظم العقود على خرائط ورسومات ونماذج إضافة إلى مستندات تبين المنهج الذي سيتبعه المستورد في اكتساب المعرفة واستيعابها، كما تتضمن التعليمات والنصائح العلمية لمباشرة واستغلال هذه المعرفة[2].

نجد المشرع المصري من خلال المادة 74 فقرة الثانية من قانون التجارة أكد على التزام المورد بتقديم كل المعلومات والبيانات وغيرها من الوثائق التقنية اللازمة المتعلقة بالمعرفة الفنية المنقولة للمتلقي، إن الالتزام بتقديم المعلومات الفنية عن طريق البيانات والمخططات وغيرها من الوثائق التقنية هو التزام ينشأ في العقود الدولية الناقلة للمعرفة الفنية ويعتبر من الدعامات الأساسية لاكتسابها خاصة بالنسبة الدول النامية ويترتب هذا الالتزام بمجرد إبرام العقد حتى ولو لم يتم إدراجه في العقد كشرط صريح، إلا أنه في الواقع العملي عادة ما يتم النص عليه[3].

أما فيما يتعلق بتسليم هذه السندات من حيث الزمان والمكان فيتم الرجوع للقواعد العامة[4]، غير أنه عادة ما ينص المتعاقدين على تفاصيل تسليم هذه المعلومات في العقد[5].

---

[1] بن ساعد الهام، مرجع سابق، ص 128.

[2] حسن منصور محمد، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009، ص 226.

[3] جلال وفاء محمدين، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا، في ظل الجهود الدولية وأحكام نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد، دار الجامعة الجديدة ، 2004، ص 45.

[4] الكيلاني محمود، مرجع سابق، ص 176.

[5] جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص 49.

ثانيا: تقديم المساعدة الفنية

تعد المساعدة الفنية عنصر من عناصر المعرفة الفنية المنقولة، وهي من مستلزمات العقد، ويمكن تعريفها بأنها « تدريب يقوم به المورد لصالح فريق المستورد على استغلال المعلومات الفنية موضوع العقد بهدف استثمارها وتحقيق النتائج العملية»[1].

يتعين على المورد تقديمها للمستورد من أجل التطبيق العملي للمعرفة الفنية وتحقيق النتيجة الفعالة لاسيما إن كان يفتقر للكفاءة والخبرة الكافية[2]، إن حق المستورد في الحصول على المساعدة التقنية مقابل ما دفعه من أموال باهظة يتجسد بضرورة تحقيق النتيجة الاقتصادية التي سعى إليها العقد[3].

كما أن الالتزام بالمساعدة الفنية يتناسب مع المستوى التقني للمستورد فاذا كان المستوى التكنولوجي متقارب بين المورد والمتلقي فان هذا الأخير سيكون لديه قدرات تمكنه من وضع المعرفة الفنية حيز التنفيذ دون الحاجة لأية مساعدة فنية من المورد، فبتالي يمكن إدراج المساعدة الفنية كشرط في العقد مع بيان شروط تنفيذها كما يمكن السكوت عنها، في كلا الحالتين تكون محل تنفيذ في حال طلب المستورد الحصول عليها[4].[5]

[1] كاظم محمد المولى نداء، الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا، ط01، دار وائل للنشر، 2003، ص 155.

[2] الكيلاني محمود، مرجع سابق، ص 226.

[3] بن ساعد الهام، مرجع سابق، ص 129.

[4] حسن منصور محمد، مرجع سابق، ص 227.

[5] نجد الالتزام بتقديم المساعدة الفنية محل خلاف بين الدول المتقدمة والدول النامية، فالدول المتقدمة تسعى إلى تجسيد فكرة انفصال المساعدة الفنية عن المعرفة الفنية وبالتبعية ضرورة تضمين المساعدة الفنية بعقد مستقل بهدف إقحام المستورد في عملية دفع أجر جديد، بينما تتجه الدول النامية نحو إبقاء فكرة اتصال المساعدة الفنية بالمعرفة الفنية، واعتبارها من العناصر المعنوية الرئيسية المكونة للمعرفة الفنية ضمن عقد واحد،

ينصرف التزام المورد بتقديم المساعدة الفنية عن طريق إرسال خبراء فنيين أو عن طريق تدريب فريق المستورد على استعمال المعرفة الفنية محل العقد، كما قد تتضمن الاثنين معا لضمان نجاح نقل المعرفة الفنية واستخدامها بطريقة صحيحة[1].

1. الخبراء والمساعدين:

يقوم المورد بتكليف طاقم فني متميز لديه للقيام بزيارات إلى مشروع المستورد من أجل تقديم المساعدة وتدريب المستخدمين وإعدادهم فنيا أو باستمرار الطاقم بالعمل في وحدة المستورد لمدة محددة[2].

إن عملية اختيار الخبراء والمهندسين الفنيين تخضع لشروط ومعايير دقيقة ولابد أن يكونوا قد شاركوا في مشروعات سابقة أي يتمتعون بالخبرة والكفاءة اللازمة ومؤهلين لتوصيل خبراتهم ومهاراتهم إلى غيرهم، ويعتبر الخبراء والمساعدين الفنيون في علاقة عمل مباشرة مع المورد دون تبعية للمتلقي لذلك فهم يقومون بتنفيذ تعليمات المورد الفنية دون غيره بينما يقوم المستورد بدفع رواتبهم ومكافآتهم[3].

2. التدريب والتكوين:

يعد التدريب والتكوين من أفضل الوسائل العملية لاكتساب التقنيات والمعارف الفنية كونه يسمح بتوفر الكوادر الفنية المؤهلة والمدربة للسيطرة على عمليات تشغيل وحدة إنتاجية معينة، وأن نوعية التدريب تتوقف على حسن انتفاء المتدربين وعددهم ومدة دورة التدريب

[1] بن سالم بن يونس، مرجع سابق، ص 46.

[2] بن حمادي آمال، ملاك فايزة، " عقد المساعدة الفنية كآلية لنقل المعرفة الفنية "، **مجلة الحقوق والعلوم الانسانية**، جامعة الجزائر1،المجلد 15، عدد 01، الجزائر، 2022، ص 1742

[3] بن حمادي آمال، ملاك فايزة، مرجع سابق، ص 1742.

والبرامج التي سوف تطبق عليهم ومدى ارتباط التدريب من الناحية النظرية بالتدريب العملي أي المراحل التي سوف يجريها المتدرب[1].

هناك مرحلتين مهمتين في عملية التكوين:

- مرحلة التكوين النظري: وتتعلق بالتكوين في المهن الأساسية القاعدية مثل تعلم اللغات، الاعلام الآلي وغيرها، فالتكوين النظري يمس المعارف الأساسية والتي تلقن للعمال التابعين للمتلقي عندما لا يكون لهم المستوى التقني المطلوب[2].

- مرحلة التكوين التطبيقي: يهدف التكوين التطبيقي إلى نقل المعارف الفنية العقدية والتي تكون مدعمة ومكملة للمعلومات التقنية التي تتضمنها الوثائق التقنية وهذا من خلال تدخل الفنيين والمهندسين التابعين للمورد[3].

الفرع الثاني:

الالتزام بنقل التحسينات

قد يتمكن المورد بعد إبرام العقد وتسليم عناصره للمتلقي من إدخال تحسينات واكتشافات جديدة على المعرفة الفنية المنقولة مما يجعلها أكثر كفاءة وانتاجية[4]، فاذا تم تغيير أو إضافة ميزة جديدة عليها وتكون لها نتائج إيجابية على عملية الانتاج يترتب على المرخص إعلام المستورد بها ونقلها له إذا طلب منه ذلك[5].

هذا ما نفهمه عند قراءة نص المادة 77 من القانون التجاري المصري التي نصت على أنه « يلتزم المورد بأن يعلم المستورد بالتحسينات التي قد يدخلها على التكنولوجيا خلال مدة

---

[1] الهمشري عودة وليد، " نقل المعرفة الفنية في اطار عقود التجارة الدولية، دراسة مقارنة "، **مجلة أهل البيت**، كلية القانون، جامعة أهل البيت، العدد 25، ص ص 352-323.

[2] سلطاني حميد، مرجع سابق، ص 185.

[3] مرجع نفسه، ص 185.

[4] بن زواوي سفيان، مرجع سابق، ص 181.

[5] كاظم عبد المولى نداء، مرجع سابق، ص 213.

العقد وأن ينقل هذه التحسينات التي قد يدخلها على التكنولوجيا إلى المستورد إذا طلب منه ذلك».[1]

إن الهدف من إلزام المورد بنقل التحسينات الطارئة على المعرفة الفنية المنقولة هو تمكين المستورد من تطوير إنتاجه السلعي والخدماتي طوال مدة العقد[2]، وهو التزام ذو طابع احتمالي يتحدد مدى وجوده من عدمه بظروف المورد الاقتصادية والفنية وقدرته على تحسين معرفته الفنية[3].

تتخذ التحسينات التي قد ترد على المعرفة الفنية المنقولة صنفين تحسينات جوهرية وتحسينات غير جوهرية (بسيطة).

التحسينات الجوهرية: وهي تلك التحسينات التي من شأنها أن تغير من طبيعة المعلومات الفنية محل العقد بصفة كبيرة والتي تنصب على تعديلات أساسية تمس في جوهرها، كأن يقوم المستورد بإدخال أساليب جديدة في الانتاج أو استبدال بعض المكونات الأساسية[4].

التحسينات غير الجوهرية (بسيطة): التحسينات البسيطة غير الجوهرية هي التي لا تمس بطبيعة المعلومات الفنية المنقولة بل تزيد فقط في فعاليتها بنسبة محدودة[5].

ومهما يكون فان مدى اعتبار هذه التحسينات مجرد إضافة للمعرفة الفنية المنقولة محل خلاف بين الفقهاء فهناك من يرى أنها عبارة عن تحسين مضاف على الأصل وأنها محل

---

[1] القانون رقم 17 المؤرخ في صفر عام 1420 الموافق 17 ماي سنة 1999، المتضمن قانون التجارة المصري الجديد، ج ر ج عدد 19 الصادر في 17 ماي 1999، المعدل والمتمم.

[2] كاظم عبد المولى نداء، مرجع سابق، 214.

[3] بن عزة آمال، دور عقد نقل التكنولوجيا في نقل المعرفة الفنية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر الصديق، تلمسان، 2018، ص 214.

[4] كاظم عبد المولى نداء، مرجع سابق، ص 214.

[5] مرجع نفسه، ص 215.

التزام مشترك بين الطرفين المتعاقدين، وهناك من اعتبرها معرفة جديدة قائمة بذاتها ولابد من إدراجها في عقد مستقل[1].

لذلك ومن أجل تفادي هذا الاختلاف والمنازعات التي قد تواجه أطراف العقد مستقبلا، لابد من إدراج شرط التزام المورد بنقل التحسينات من عدمه وفي حالة النص على التزام المورد على نقل التحسينات للمتلقي فان من البديهي ذكر كل التفاصيل التي تخص تنفيذه.

الفرع الثالث:

الالتزام بالضمان

يشكل الضمان واحد من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المورد والذي بموجبه يلتزم هذا الأخير بعدة ضمانات للمتلقي، إذ يجب على المورد تسليم المعرفة الفنية المنقولة للمتلقي بصورة سليمة خالية من أي عيب، وتمكينه من الانتفاع بحقوق المعرفة الفنية المنقولة دون تعرض منه أو من غيره، كما يجب على المستورد الحرص على إيرادها عند توقيعه على العقد[2].

هذه الضمانات تعتبر درع حماية للمتلقي لما توفره من طمأنينة له عند استعماله للمعرفة الفنية محل العقد، وسوف نعرض هذه الضمانات كما يلي: ضمان التعرض والاستحقاق **(أولا)**، وضمان العيوب الخفية**(ثانيا)**.

أولا: ضمان عدم التعرض و الاستحقاق

تطبيقا لأحكام القواعد العامة ووفق ما جاءت به المادة 371 من قانون المدني فان المورد يلتزم بنقل المعرفة الفنية والقيام بواجب الضمان لكي يحقق للمتلقي استخدامها بصورة

[1] الكيلاني محمود، مرجع سابق، ص 230.

[2] مرجع نفسه، ص 182.

نافعة وهادئة وعدم استحقاقها من قبل الغير، لذا عليه أن يكون مالكا لها وله حق التصرف فيها قانونا، وبالتالي يجب عليه أن يضمن تعرض الغير له واستحقاقه بالدفاع عنه أثناء الاستغلال[1].

يشكل هذا الالتزام عبئا على المورد لما فيه من صعوبات تستوجب تسليم عناصر المعرفة الفنية محل العقد إلى المستورد خالية من أي حق أو ادعاء يرد عليها للغير[2].

يجب على المورد أن يضمن التعرض الصادر منه شخصيا أو من الغير، مع الاشارة إلى أن هذا الاخير هو الغالب في عقود نقل المعرفة الفنية، وفي حال أخفق المورد في ضمان التعرض وحكم بالاستحقاق، فيتم فسخ العقد ويتحمل المورد تبعة من خلال تعويض المستورد عما أصابه من ضرر وما فاته من كسب، أما إذا نجح في دفعه تبرء ذمته[3].

ويقع على المستورد عبئ التأكد بكافة الوسائل قبل التوقيع على العقد من أن المورد هو مالك المعرفة الفنية التي يتم التعاقد عليها حتى لا يقع ضحية خداع وغش، وفي حالة عدم التأكد على المستورد أن يورد في العقد شرطا فاسخا في حالة ظهور عدم ملكية المورد للمعرفة الفنية في المستقبل[4].

بما أن عقد نقل المعرفة الفنية من العقود الدولية الناقلة للمعرفة الفنية وهو من عقود المعاوضة وتطبق عليه الأحكام العامة الواردة على الضمان ما يجعل واجب الوفاء به بحكم القانون ولا يحتاج للنص عليه كشرط في العقد، إلا أنه يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على زيادة الضمان أو إنقاصه أو إعفاء المورد منه[5].

---

[1] بن عزة آمال، مرجع سابق، ص 125.

[2] الكيلاني محمود، مرجع سابق، ص 182.

[3] بن عزة آمال، مرجع سابق، ص 125.

[4] غريب جورج رفيق اسكندر، مرجع سابق، ص 80.

[5] بوعش وافية، عقد ترخيص العلامة التجارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 93.

الجدير بالذكر أن إدراج أي شرط يسقط هذا الضمان من التزامات المورد بهدف إخفاء حق الغير يعد باطلا[1].

ثانيا: ضمان العيوب الخفية

يقصد بهذا النوع من الضمان في عقد نقل المعرفة الفنية، تسليم المورد للمتلقي المعرفة الفنية محل العقد بكامل عناصرها خالية من العيوب التي تجعلها غير نافعة ولا تؤدي إلى النتيجة التي قصدا الطرفان تحقيقها في العقد، ومتى تم تسليمها ناقصة وتحتوي على عيب يعوق استعمالها واستغلالها فانه يلتزم بضمان العيوب التي ثبث وجودها فعلا بالمعرفة الفنية قبل تسليمها، فالعيب الذي يطرأ عليها بعد التسليم لا يضمنه المرخص ونفس الأمر إذا كان العيب ناتجا عن سوأ استعمال[2].

إن العيب في محل العقد هو خلل في هذا الأخير يجعله غير نافع أو أقل نفعا، بحيث لو كان المستورد عالم به لما أقدم على التعاقد أو لكان دفع مقابلا أقل[3]، والعيب الموجب للضمان في عقد نقل المعرفة الفنية لا يختلف عن ذلك المتعارف عليه في القواعد العامة.

وحتى يكون قائما لابد من توافر شروط معينة هي:

هذا حسب ما جاء في نص المادة 379 من قانون المدني أنه«[4]يكون البائع ملزما للضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمة، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه...».

1. أن يكون العيب جوهري ومؤثر: ويتحقق هذا الشرط إذا كان العيب من شأنه أن ينقص من قيمة الشيء أو الانتفاع به حسب مما يكون له تأثير مباشر على تحقيق النتائج

[1] الكيلاني محمود، مرجع سابق، ص 184.

[2] بن عزة آمال، مرجع سابق، ص 134.

[3] الكيلاني محمود، مرجع سابق، ص184.

[4] الأمر 75-58، يتضمن القانون المدني، معدل و متمم.

المرجوة، لذلك يشترط أن يبلغ قدرا من الجسامة فلا يكفي أن يكون العيب طفيفا ولا يؤثر في طبيعة المحل، فبتالي إذا كانت المعرفة الفنية المنقولة تحتوي على عيب فيها يمكن تداركه وإصلاحه فلا تكون محل ضمان من طرف المورد[1].

2. أن يكون العيب قديما: إذ يشترط أن يكون العيب موجود وقت تسليم المحل، وبهذا تكون مسؤولية المورد قائمة من فترة إبرام العقد إلى وقت التسليم[2].

3. أن يكون العيب خفيا: أي غير معلوم لدى المستورد وقت التسليم إذ لو كان عالما بوجوده يعد قابل به ولا يقدم المورد أي ضمان عليه[3].

يتبين مما سبق أن الضمانات التي يلتزم بها المورد في هذا العقد وكونه من العقود الدولية، تكون متعلقة إلى حد كبير بإرادة الأطراف المتعاقدة، إذ يتم تناولها والنص عليها في العقد من أجل تفادي الوقوع في أي نزاع محتمل في المستقبل، من خلال الحرص على ذكر مدة الضمان وتحديد أي نوع من الضمانات التي يخضع لها المورد ومدى التزامه بها[4].

المطلب الثاني:

التزامات مستورد المعرفة الفنية

إن نجاح عملية نقل المعرفة الفنية لا يتوقف فقط على وفاء المورد بالالتزامات السابق ذكرها، إنما يرتبط هذا النجاح أيضا بمجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق المستورد باعتباره الطرف الثاني في العلاقة التعاقدية.

[1] محمود مسعود، أساليب وتقنيات إبرام العقود الدولية، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 210.

[2] محمود مسعود، مرجع سابق، ص 211.

[3] مرجع نفسه، ص 213.

[4] محمود مسعود، مرجع سابق، ص213.

ومن أهم الالتزامات التي يفرضها عقد نقل المعرفة الفنية على المستورد: الالتزام باستغلال المعرفة الفنية(**الفرع الأول**)، وكذا الالتزام بدفع المقابل(**الفرع الثاني**)، بالإضافة إلى الالتزام بالمحافظة على سرية المعرفة الفنية المنقولة(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول:

الالتزام باستغلال المعرفة الفنية

ينشئ هذا العقد التزاما على عاتق المستورد باستغلال حقوق المعرفة الفنية المنقولة له وفقا للبنود الواردة فيه، حيث أن استغلال المعرفة الفنية يعتبر سبب وجود اتفاق نقل التكنولوجيا، إذ يلتزم الطرف المستورد طوال مدة العقد باستغلال التكنولوجيا المنقولة له استغلالاً جدياً ومرضياً.[1]

مع التنويه إلى أنه إذا تضمن عقد نقل المعرفة الفنية براءة اختراع فإن لمالك البراءة مصلحة أساسية في قيام المستورد باستغلالها، لأن معظم التشريعات تُلزم مالك البراءة بالاستغلال وإلا تعرض لجزاء منح ترخيص إجباري للغير.[2]

الفرع الثاني:

الالتزام بدفع المقابل

بما أن عقد نقل المعرفة الفنية من عقود المعاوضة فإنه يرتب التزامات متبادلة في ذمة طرفيه، من بينها التزام المستورد بدفع مقابل مالي نظير المعرفة الفنية المنقولة له، إذ ينتظر المورد هذا المقابل ليسترد ما أنفقه على هذه المعرفة المبتكرة.

[1] سلطاني حميد، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع والمعرفة الفنية، مرجع سابق، ص 106.

[2] المواد من 38 إلى 48 من الأمر رقم 03-07، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44 الصادر في 23 جويلية 2003.

وذلك من أجل الحصول على الربح الذي يسعى إلى تحقيقه من جهة، وحتى يجعل هذا العقد يحقق وظيفته الاقتصادية من جهة أخرى.[1]

وقد يكون المقابل الذي يلتزم الطرف المستورد بدفعه نقدًا(**أولا**)، أو مقابلاً عينياً(**ثانيا**)، كما يمكن أن يكون مقايضة بتكنولوجيا أخرى(**ثالثا**)، وذلك حسب اتفاق طرفي العقد.

أولا: المقابل النقدي

يمثل المقابل النقدي في عقد نقل المعرفة الفنية الصورة الأكثر انتشاراً في الواقع العملي ويفضلها المتعاقدين لما فيها من تقليل احتمال الوقوع في النزاع، وهو عبارة عن مبلغ من النقود يقوم المستورد بدفعه كمقابل للمعرفة الفنية التي ينقلها إليه المورد[2] من خلال إحدى الطرق التالية:

1. المقابل النقدي مبلغ إجمالي:

يعد نمط دفع مقابل مادي نقدي إجمالي في عقود نقل التكنولوجيا شائعاً ويتم تحديده بصورة جزافية بمبلغ إجمالي يشمل نقل المعرفة الفنية المواد الأولية اللازمة.[3]

ويعتبر هذا المقابل مبلغا جزافيا لأن الاتفاق على مقداره لا يوضح الأساس الذي تم اعتماده لتحديد هذا المقدار، أي أن المورد يتحكم فيه لأنه يحتكر المعرفة الفنية التي يسعى المورد للحصول عليها.[4]

2. المقابل مبلغ دوري:

[1] بن عزة أمال، مرجع سابق، ص 220.

[2] الكيلاني محمود، مرجع سابق، ص 198.

[3] غريب جورج رفيق اسكندر، ضمانات عقد نقل التكنولوجيا، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2020، ص 84.

[4] الكيلاني محمود، مرجع سابق، ص 199.

يمكن أن يتم سداد مقابل المعرفة الفنية على دفعات حيث تبدأ بمبالغ قليلة ثم تتصاعد أو تبدأ بمبالغ كبيرة ثم تتدرج في الهبوط.[1]

ويتم الاتفاق على مقدار المعدل الدوري وتحدد مدة لاستمرار الوفاء به تطول أو تقصر حسب شروط العقد، كما يتم الاتفاق على مقدار الدفعات التي سيؤديها المستورد وتكون في الغالب نسبة من عائد تشغيل التكنولوجيا محسوبة على أساس حجم المبيعات ويستمر المستورد بأداء هذه الدفعات طيلة مدة العقد.[2]

3. المقابل مبلغ مختلط(مبلغ إجمالي ودوري):

هذه الطريقة تمزج بين دفع المقابل على شكل جزافي ودفعه بشكل دوري، ومفاد ذلك أن يقوم المستورد بدفع مبلغ جزافي كدفعة أولية أثناء مرحلة المفاوضات أو عند بداية التعاقد، ثم يلي ذلك دفع نسبة دورية بعد إبرام العقد وذلك حسب حجم الإنتاج أو المبيعات أو صافي الأرباح[3]، ويتم الأخذ بهذه الطرقة في حالة ما إذا كان مستورد التكنولوجيا غير متأكد من قائدة المعرفة الفنية محل العقد ومدى تأثيرها على مشروعه.[4]

ثانيا: المقابل العيني

يمكن أن يتفق طرفي هذا العقد على أن يلتزم المورد بنقل التكنولوجيا اللازمة للمستورد في حين يلتزم هذا الأخير بدفع مقابل عيني يتمثل في حصة من الإنتاج أو مما يتوفر في دولته من مواد أولية لازمة لمشاريع المورد[5]، حيث تيح هذه الطريقة للطرف المستورد توسيع

---

[1] البشتاوي أحمد طارق بكر، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين، 2011، ص 84.

[2] الكيلاني محمود، مرجع سابق، ص 200.

[3] بشار قيس محمد، مرجع سابق، ص 329.

[4] بن عزة أمال، مرجع سابق، ص 228.

[5] الكيلاني محمود، مرجع سابق، ص 202.

نشاطه دون اللجوء إلى القروض وتوفر له الأموال لاستثمارها في مجالات أخرى، كما تضمن له حد له إلى حد كبير كفاءة التكنولوجيا المنقولة وذلك لحرص المورد على نوعية وحجم الانتاج ترقبا لزيادة نصيبه في المقابل العيني المتفق عليه.[1]

ثالثا: المقابل مقايضة بتكنولوجيا أخرى

يتم اللجوء إلى المقابل في عقود نقل المعرفة الفنية عن طريق المقايضة غالبا بين الدول الصناعية المتقدمة أو من طرف الشركات المتعددة الجنسيات الحائزة على أنواع مختلفة من التكنولوجيا، والهدف من هذا الأسلوب هو الحصول على هذه التكنولوجيا كمقابل لاستعمال تكنولوجيا أخرى دون تكبد عناء البحث وإعادة نفس التجارب وربحا للوقت، كما يحقق نوعا من التعاون بين هذه المؤسسات.[2]

الفرع الثالث:

الالتزام بالسرية

يعد الالتزام بالمحافظة على سرية المعرفة الفنية التزاما رئيسا في عقد نقل المعرفة الفنية، حيث يشترك الطرفان في ضمانه رغم أنه يعتبر التزام يختص به المستورد أساسا.[3]

ويعني هذا الالتزام عدم إفشاء سرية عناصر المعرفة الفنية لأنه في كل عنصر من هذه العناصر ميزة خاصة وسرية ذاتية تشترك مع مجموعة العناصر الأخرى في القيمة الكلية لهذه المعرفة بصرف النظر عن أهمية أحد هذه العناصر بالنسبة لغيره.[4]

[1] بن عزة أمال، مرجع سابق، ص230.

[2] زواوي، لوريا، عقود نقل التكنولوجيا والشروط التقييدية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2022، ص123.

[3] الكيلاني محمود، مرجع سابق، ص205.

[4] المرجع نفسه، ص 206.

ويتضمن هذا العقد عادة شرطا تعاقديا يتعهد بموجبه المستورد بالحفاظ على سرية المعرفة الفنية التي ينقلها إليه المورد وعدم إفشاء ما تتضمنه من عناصر للغير[1]، ويوصف هذا الالتزام بأنه التزام بالامتناع عن عمل وهو الإفشاء، ولا يشمل هذا الالتزام المستورد لوحده بل يتعداه إلى كل المستخدمين ومن يعمل في منشأته.[2]

المبحث الثاني:

انقضاء عقد نقل المعرفة الفنية

يزول عقد نقل المعرفة الفنية بالانقضاء عن طريق تنفيذ الالتزامات المترتبة على إبرامه وهذا هو مصيره المألوف[3]، كما ينقضي بانقضاء المدة المحددة له أو بانحلاله أو إبطاله، ويترتب على ذلك نتائج هامة.

وعلى هذا الأساس تتطلب دراسة أحكام انقضاء هذا العقد التطرق لحالات انقضائه(**المطلب الأول**)، ثم الآثار المترتبة على ذلك(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:

حالات انقضاء عقد نقل المعرفة الفنية

ينتهي عقد نقل المعرفة الفنية بالأسباب ذاتها التي تنقضي بها العقود عموما، فالمصير الطبيعي للعقد الصحيح هو الوفاء أي تنفيذ الالتزامات التي ينشئها، غير أن هناك حالات تؤذي غلى زواله قبل تمام تنفيذه أو قبل البدء في ذلك

[1] حازم أكرم صلال، ليلى عيسى، "عقد المساعدة الفنيّة"، **مجلة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية**"، كلية الحقوق، جامعة الإمام جعفر الصادق، العدد 14، العراق، د س ن، ص179.

[2] زعقار جموعي، بوعدي عبد الجبار، مرجع سابق، ص28.

[3] محمود حسن منصور، مرجع سابق، ص 565.

إذن يجب هنا التمييز بين حالات الانقضاء العادية **(الفرع الأول)**، وحالات الانقضاء غير العادية (الفرع **الثاني)**.

الفرع الأول:

الحالات العادية لانقضاء عقد نقل المعرفة الفنية

الثابت أنه إذا أدى المورد التزامه بنقل المعرفة الفنية وفقا للشروط التعاقدية ونفد كذلك المستورد التزامه بدفع مقابل هذه المعرفة المحافظة على سريتها، فإن عقد نقل المعرفة الفنية ينقضي أصوليا.

غير أنه يمكن أن تنتهي المدة المحددة له دون أن يتم تنفيذ بعض أو كل الالتزامات المتبادلة مما يؤدي إلى الاخلال به من قبل الطرف الممتنع أو المتأخر عن التنفيذ، لذا فالحالات العادية لانقضاء هذا العقد تكون إما بانتهاء مدته**(أولا)**، أو بالإرادة المنفردة إذا لم تحدد مدة العقد**(ثانيا)**.

أولا: إنتهاء مدة العقد

قد تنتهي مدة عقد نقل المعرفة الفنية المتفق عليها إلا أن الأطراف يرغبون في استمرار العقد، أي الاتفاق على إبقاء الرابطة العقدية بعد انتهاء مدتها، والتجديد لا يفترض إنما يشترط الاتفاق المسبق عليه، أو يتم الاتفاق عله لاحقا ويكون التجديد ضمنيا أو صريحا، بحيث يتم إيراد بند صريح في العقد ينص على أن يجدد عند انتهاء مدته تلقائيا لمدد مماثلة للمدة الأولى فيعتبر هذا تجديداً صريحاً، أو قد ينتهي هذا العقد ويستمر المستورد باستغلال المعرفة الفنية ودفع المقابل النقدي دون اعتراض من المورد وبنفس شروط العقد القديم فيعتبر بذلك تجديداً ضمنياً.[1]

[1] البشتاوي أحمد طارق بكر، مرجع سابق، ص 91.

وتتجلى أهمية هذا التجديد في أنه يحقق نوع من المصلحة المشتركة بين المورد والمستورد إذ يضمن هذا الأخير استمرار استثماره واستكمال النجاح، بينما يضمن المورد استمرار استغلال عناصر المعرفة الفنية في إقليم المستورد مما يؤمن استمرار تدفق الأرباح.[1]

ثانيا: إنهاء العقد بالإرادة المنفردة

قد يمنح القانون أحد المتعاقدين الحق في إنهاء العقد بإرادته المنفردة، والأصل أن هذا الإنهاء لا يكون إلا بالنسبة للمستقبل فقط دون المساس بالآثار التي ترتبت فعلاً قبل الإنهاء[2] وما تجب ملاحظته أن يجوز إنهاء عقد نقل المعرفة الفنية بالإرادة المنفردة لأحد المتعاقدين إذا كان غير محدد المدة، بشرط أن يكون ذلك في القت المناسب وبعد إخطار التعاقد الآخر بذلك خلا مدة معقولة وعدم التعسف في استعمال هذا الحق وإلا اعتبر فسخاً تعسفياً يستوجب التعويض.[3]

والغاية من إخطار الطرف الآخر في هذا العقد تكمن في منحه فرصة ترتيب التزاماته وتدبير أوجه نشاطه في الفترة اللاحقة لإنهاء العقد، لاسيما إذا كان هذا الأخير قد وضع استثمارات كبيرة فيه.[4]

الفرع الثاني:

الحالات غير العادية لانقضاء عقد نقل المعرفة الفنية

[1] ساسية عروسي، مرجع سابق، ص141.

[2] أبو سعود رمضان، مصادر الالتزام، د. ط، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 276.

[3] علاق لمنور، محاضرات في شرح القانون المدني الجزائري (النظرية العامة للالتزام الجزء الأول مصادر الالتزام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سيطيف2، 2020-2021، د س ن، ص 32.

[4] ساسية عروسي، مرجع سابق، ص141.

يمكن أن ينقضي هذا العقد قبل حلول أجله بل وقبل البدء في تنفيذه في كثيرا من الأحيان، وذلك باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون[1]، وإذا كانت القاعد العامة التي تحكم العقود المستمرة والمحددة المدة بالنسبة لانقضائها هي أن تظل هذه الرابطة قائمة إلى غاية نهاية الأجل المحدد لها، فإن هذه القاعدة ليست مطلقة إذ توجد حالات يكون فيها لأحد المتعاقدين أو كلالهما وضع حد لهذه الرابطة التعاقدية، وهذا الحق يكون مستمدًا من نص القانون أو خاضع للاتفاق.[2]

لذا ينقضي هذا العقد إضافة للحالات العادية السابقة الذكر، إما بفسخ العقد لعدم التنفيذ(**أولا**)، أو الإنفساخ لاستحالة التنفيذ(**ثانيا**)، وأخيرًا إبطال العقد(**ثالثا**).

أولا: فسخ العقد

إعمالا لمبدأ القوة الملزمة للعقد فإنه لا يجوز حل الرابطة التعاقدية التي تنشئ بين طرفيه أو تعديلها بالإرادة المنفردة أي إرادة أحد طرفي هذا العقد إلا في حالات خاصة[3]، إذ يقصد بالفسخ الجزاء الذي يرتبه القانون على عدم تنفيذ أحد طرفي العقد لالتزاماته، أي هو انحلال الرابطة التعاقدية لعدم قيام أحد المتعاقدين بتنفيذ ما عليه من التزام طبقا للمادة 119 من ق م ج.[4]

أما الفسخ في مجال عقود نقل التكنولوجيا فهو حق أحد الطرفين المتعاقدين– المورد أو المستورد– في حل عقد نقل المعرفة الفنية نتيجة عدم قيام المتعاقد الآخر بتنفيذ التزامه ورفضه التنفيذ العيني أو التنفيذ بمقابل بأثر رجعي كي يتحلل من التزامه.[5]

---

[1] السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 565.

[2] بوعش وافية، مرجع سابق، ص 135.

[3] الكيلاني محمود، مرجع سابق، ص 565.

[4] جفور محمد السعيد، نظرات في صحة العقد وبطلانه في القانون المدني والفقه الإسلامي، ط3، دار هومة، 2009، ص 46.

[5] المواجدة مراد محمود، المسؤولية المدنية في عقود ما قبل التكنولوجيا، دار الثقافة، مصر، 2010، ص312.

ويجب لإمكان وقوع الفسخ توافر ثلاثة شروط هي: أن يخل أحد المتعاقدين بالتزامه، وأن يكون طالب الفسخ قد نفد التزاماته أو مستعد لتنفيذها، أن يكون طالب الفسخ قادر على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد.[1]

وبما أن عقد نقل المعرفة الفنية من العقود الملزمة لجانبين فإنه إذا لم يقم أحد طرفيه بتنفيذ التزامه، ففي إمكان الطرف الآخر أن يطلب فسخ العقد دون حاجة للحصول على حكم قضائي، حيث أن هذا الفسخ يقع بشكل تلقائي وذلك بتضمين هذا العقد شرطا فاسخا صريحاً.

وقد يكون الفسخ قضائيا بسبب تقصير أحد المتعاقدين في تنفيذ التزاماته، ويكون هذا الفسخ بناء على طلب يرفع للقاضي[2]، ومن أمثلة إخلال المتعاقدين ي عقد نقل المعرفة الفنية بالتزاماتهم ما يلي:

1. عدم تنفيذ المورد الالتزامات المترتبة عليه على نحو تزول معه كل فائدة ترجى من التنفيذ إذا تم بعد المدة المعقولة.
2. تأخر المورد في تنفيذ التزاماته الرئيسة بشكل يؤدي إلى أضرار كبيرة لا تتناسب مع ما يجنيه المستورد لو تم التنفيذ بعد ذلك.
3. تقاعس المورد في إصلاح ما ظهر في المعرفة الفنية من عيوب بحيث أصبح ما تكبده المستورد من خسائر لا يتناسب مع القيمة الاقتصادية لهذا العقد.
4. توقف المستورد عن دفع الأقساط المستحقة أو تأخره في الدفع دون مبرر رغم إعذاره، وكذا إرتكابه خطأً جسيماً يلحق ضررا بالغا بالمورد كإفشاء سرية المعرفة الفنية.[3]

ثانيا: إنفساخ العقد بقوة القانون

[1] السعدي محمد صبري، مرجع سابق، ص35.

[2] المواجدة مراد محمود، مرجع سابق، ص329.

[3] الكيلاني محمود، مرجع سابق، ص 357.

بالرجوع إلى المواد 121 و176 و307 من ق م ج[1] نستنتج أنه إذا استحال على المدين تنفيذ الالتزام العقدي بسبب أجنبي كالقوة القاهرة وعل الغير، فإن هذا الالتزام ينقضي وينقضي معه الالتزام المقابل وينفسخ العقد بقوة القانون، ويلزم لانفساخ العقد توافر الشروط الآتية:

1. يجب أن تكون استحالة لتنفيذ ناشئة في تاريخ لاحق لقيام العقد، أما إذا كانت الاستحالة قائمة عند إبرامه فإن العقد لا ينعقد أصلا لأنه يقع باطلا لاستحالة محله.
2. يجب أن يكون الإستحالة في تنفيذ الالتزام مطلقة، أما إذا كانت نسبية فلا يقع الإنفساخ إذ للدائن الخيار بين طلب الفسخ أو التنفيذ العيني لما بقي ممكنا من محل الالتزام.
3. يجب أن تكون استحالة التنفيذ راجعة لسبب أجنبي عن المدين أي لا يد له فيه.[2]
4. ويترتب على الإنفساخ زوال العقد من تلقاء نفسه بقوة القانون فيعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد[3]، بالإضافة إلى هذا الأثر فإنه يتحمل تبعة الهلاك المدين غير أنه لا مجال للتعويض لأن عدم الوفاء لا يرجع إلى خطأه.[4]

وإسقاطاً لهذه القواعد العامة على عقد نقل المعرفة باعتباره يُولد التزامات متقابلة، فإنه ينفسخ بسبب زوال المعرفة الفنية، بحيث لا يستطيع المستورد الانتفاع بها على الوجه المذكور في هذا العقد، مما يؤدي إلى انقضاء الالتزام المقبل له أي التزام المستورد بدفع ثمن المعرفة المنقولة له، وبالتالي ينقضي العقد.[5]

ثالثا: بطلان العقد

[1] أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم.

[2] السعدي محمد صبري، مرجع سابق، ص-ص 360-361.

[3] أنظر، المادة 122 من الأمر 75-58، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم

[4] السعدي محمد صبري، مرجع سابق، ص 362.

[5] المواجدة مراد محمود، مرجع سابق، ص-ص 312-313.

يوجد فرق واضح بين فسخ العقد وإبطاله، ففي حالة الفسخ يكون العقد قد نشئ نشأة صحيحة، لكن واقعة لاحقة على نشوئه هي التي أجازت طلب فسخه، أما الإبطال فهو عدم استجماع العقد لأركانه أو لشروط صحته عند تكوينه، أي أنه يرجع لعلة صاحبت إبرام العقد[1]، ويكون بذلك قابلا للإبطال إما بصورة نسبية أو مطلقة.

ويمكن المطالبة بإبطال عقد نقل المعرفة الفنية في الحالات التالية:

1. إذا صدر غش من طرف المورد ولم يتمكن من تبرير الأرقام المقدمة أو أخفى عمدا الصفات غير الأكيدة لتوقعاته الاستثمارية.
2. إذا حصل الاتفاق دون وجود لسرية المعرفة الفنية لدى المورد أو دون وجود للاتفاق على المساعدة والتدريب الواجب تقديمهما للمستورد.
3. إذا خلا العقد من تحديد المقابل الذي يستحقه المورد نظير نقله المعرفة الفنية.[2]

المطلب الثاني:

النتائج المترتبة عن انقضاء عقد نقل المعرفة الفنية

تتحقق خصوصية عقد نقل المعرفة الفنية على غرار كثير من عقود الأعمال في امتداد آثار العلاقة التعاقدية لما بعد انقضاءه مهما كان سبب الانقضاء، بحيث لا تزول آثار العقد بانقضاءه بل تمتد لتنشئ مرحلة ما بعد تعاقد تتضمن مجموعة من الالتزامات[3].

سوف نحاول دراسة هذه النتائج المترتبة عن انقضاء العقد، الالتزام باستمرارية الالتزام بالمحافظة على السرية **(الفرع الأول)**، والالتزام بعدم المنافسة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

الالتزام بعدم المنافسة

[1] جعفور محمد سعيد، مرجع سابق، ص-ص 46-47.

[2] ساسية عروسي، مرجع سابق، ص 145.

[3] رشيد ساسان، عقد التوزيع بترخيص استعمال العلامة التجارية، عقد الفرانشيز، دار النهضة، القاهرة،2013، ص 267.

ما جرت عليه العادة أنه يتم إدخال بند في العقد يمنع فيه المستورد من منافسة مورد المعرفة الفنية، من أهم الالتزامات الناتجة عن انقضاء العقد عدم المنافسة، إذ يعد أمر مهم بالنسبة للمورد، ويترتب نتيجة إيراده كبند في العقد.

من خلال هذا الفرع سوف نحاول معرفة مضمون هذا الالتزام**(أولا)**، ثم تحديد نطاق تطبيقه **(ثانيا)**.

أولا: مضمون شرط عدم المنافسة

يلتزم المستورد في عقد نقل المعرفة الفنية بناءا على الشرط المنصوص عليه في العقد بعدم منافسة مورد المعرفة الفنية عند انتهاء العقد[1].

وعليه يمكن أن يتضمن العقد شرطا بمقتضاه يمنع المستورد من ممارسة أي نشاط موازي لنشاط المورد أو استغلاله للمعرفة الفنية المنقولة لإنتاج سلعة أو تقديم خدمات جديدة غير منصوص عنها في العقد يمكن أن تنافس المورد.

إن المنع من ممارسة المستورد لأي نشاط من شأنه أن يكون منافس للمورد دون وجود نص صريح في العقد يقضي به لا يفترض ولا يمكن استخلاصه من مبادئ حسن النية، فالالتزام بعدم المنافسة يعد شرط تقييدي يستمد وجوده من إرادة المتعاقدين، فهو يحقق مصلحة أكيدة للمورد متمثلة في حماية المعرفة الفنية التي تم نقلها للمستورد كما يعتبر ضمان من عدم إطلاق المستورد لمشروع منافس له[2].

إن تضمين شرط عدم المنافسة يعكس مدى التطور الحاصل في الممارسات التجارية والاقتصادية، لكونه يتنافى مع أحكام قوانين المنافسة، فهو يهدف بالدرجة الأولى لحرمان

[1] علي شمران حميد الشمري، مرجع سابق، ص 361.

[2] سلطاني حميد، العقد الدولي لنقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص 232.

المستورد من ممارسة حقه في التنافس الاقتصادي، وما يبرر ذلك الطابع المعنوي الذي تتميز به المعرفة الفنية، إذ يتعذر ردها بعد الاطلاع عليها والاستفادة منها[1].

على هذا الأساس يمكن القول أن شرط عدم المنافسة يتضمن إذا تقييدا كبيرا على حرية المتلقي، ولذلك تمنعه وتحظره أغلب قوانين المنافسة، إلا أن الملاحظ في عقود الأعمال عامة وعقود نقل المعرفة الفنية خاصة أن استخدام هذا الشرط أصبح في تزايد مستمر، ونتيجة لهذا نجد أغلب التشريعات الدول المتقدمة تتجه إلى حظر التعامل بهذا الشرط، إلا أنها لا تزال تدرجه ضمن السياسة التعاقدية المطبقة من قبلها في علاقاتها مع مشروعات الدول النامية، هذا بخلاف بعض القوانين التي أجازت شرط عدم المنافسة بالرغم من تنافيه مع الأحكام القانونية[2].

ثانيا: نطاق شرط الالتزام بعدم المنافسة

1. شروط صحة شرط عدم المنافسة

يمثل هذا الشرط استثناء على مبدأ حرية المنافسة، ولذا لابد من توفر مجموعة من الشروط حتى يقوم صحيحا ومشروعا وهي:

- أن يذكر صراحة في العقد

لا يرتب شرط عدم المنافسة أي أثر إلا إذا تم ذكره صراحة في العقد، ولذا يجب صياغته بألفاظ واضحة وصريحة لا تحتوي أي غموض[3].

- أن يكون محددا بنشاط المورد

[1] بن عزة آمال، مرجع سابق، ص 306.

[2] المرجع نفسه، ص 308.

[3] بن عزة امال، مرجع سابق، ص 310.

حتى يكون هذا الشرط مشروعا يجب أن يقصر على منع المستورد من ممارسة نشاط مماثل لنشاط المورد فقط[1].

- أن يكون ضروريا لحماية مصالح المورد

يعد هذا الشرط من أهم شروط صحة شرط عدم المنافسة، نظرا لعدم قدرة المورد على منع منافسة المستورد له بعد انقضاء العقد، إلا إذا كان ضروريا لحماية المعرفة الفنية[2].

2. حدود شرط عدم المنافسة:

ويرجع أساس شرط عدم المنافسة لامتلاك المورد للمعرفة الفنية القائم على أساسها نشاط المتلقي، ويعتبر هذا الشرط من أساليب حماية المورد لمعرفته الفنية من أي استعمال من طرف هذا الأخير بعد انقضاء العقد، غير أنه لا يمكن استخدام هذا الشرط بصفة مطلقة إذ ينبغي أن يكون محدود من حيث الزمان، والمكان والموضوع وهي كما يلي:

- **من حيث الزمان:**

يتم تحديد مدة زمنية يلتزم فيها المستورد بعدم منافسته لمورد المعرفة الفنية وتتحدد مدة الالتزام بالمدة التي يؤمن فيها المورد مصالحه، وتختلف هذه المدة حسب كل عقد، ويجب أن تقتصر المدة على القدر اللازم لتحقيق الغاية منها وذلك في حدود حماية مصلحة المورد إذ لا يوجد حد نسبية الزمان، كما أنه لا يمكن أن يكون الحظر بشكل دائم على نشاط المستورد ولا يلتزم به المستورد بصفة مطلقة فقد حدد النظام الأوروبي صلاحية الشرط بعدم المنافسة بمدة سنة واحدة[3].

- **من حيث المكان:**

[1]رشيد ساسان، مرجع سابق، ص 269.

[2]بن عزة آمال، مرجع سابق، ص 312.

[3]المرجع نفسه، ص312.

يتحدد نطاق شرط عدم المنافسة بنطاق جغرافي معين، وهذا حتى لا يتم منع المستورد من ممارسة نشاطه في كل الأقاليم الجغرافية، وأن ينحصر عند الاقليم المشمول بالمورد[1].

- **من حيث الموضوع:**

ينحصر شرط عدم المنافسة من حيث الموضوع في النشاط الذي يمارسه المورد أي يرد على السلع والخدمات محل عقد نقل المعرفة الفنية فقط، إذ يمنع المستورد من ممارسة نشاط منافس لنشاط المورد وجميع الأنشطة المرتبطة به، غير أن هذا القيد ليس مطلق وإنما يبقى المستورد حر في ممارسة أي نشاط ليس من شأنه منافسة المورد[2].

إذن فشرط المنع لا يمكن أن يرد مطلق من حيث الزمان والمكان والموضوع ومتى جاء مطلق يعد شرطا باطلا، على اعتبار أن حظر المستورد من ممارسة التجارة بصفة مطلقة يتعارض مع مبدأ حرية المنافسة المكفول له قانونا.

الفرع الثاني:

الالتزام باستمرارية المحافظة على السرية

[1] بن عزة أمال، مرجع سابق، ص 312.

[2] رشيد ساسان، مرجع سابق، ص 277.

إضافة للالتزام أثناء العقد بعدم إفشاء المعرفة الفنية تتم حماية المعرفة أيضا بواسطة الالتزام ما بعد التعاقدي بالحفاظ على السرية، والذي يفرضه مورد المعرفة على متلقيها، بواسطة شرط استمرارية السرية بعد انقضاء العقد[1].

إذ يكمن مجال السرية في طريقة استغلال المعرفة الفنية وفي كيفية تحقيق النتيجة المرجوة منها سواء بإنتاج سلعة أو تقديم خدمة وغيرها من الأسرار الفنية من مختلف التحسينات التي تدخل عليها[2].

ويهدف المورد من وراء إدراج هذا الشرط ضمان عدم وصول المعرفة الفنية للغير، لكونها تشكل الميزة التنافسية لمشروعه الاقتصادي، فمن خلاله يحمي أسراره الفنية الخاصة بعقد نقل المعرفة الفنية، إذ يفرض على المستورد الامتناع عن كشفها للغير وعدم إفشاءه لكافة عناصرها الفنية المنقولة إليه بواسطة الشروحات والمخططات أو المكتسبة بواسطة المساعدة الفنية[3].

إن المستورد ملزم بالتكتم عن الأسرار التقنية المنقولة إليه والتي تم استغلالها، فيجب ألا يفشيها للغير أو للمنافسين له، وهذا الالتزام غير مطلق من حيث الزمان بل تتحدد المدة التي تبقى فيها المعرفة الفنية متحفظة بطابعها السري والجوهري، ما دامت هذه المعلومات لم تسقط للعامة، فيلتزم المستورد بالسرية طوال مدة العقد ويستمر بعد زواله[4].

[1] رشيد ساسان، مرجع سابق، ص 78.

[2] بوعش وافية، عقد ترخيص العلامة التجارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 151.

[3] يوسف جيلالي، " تكييف الحق المرتبط بالمعرفة الفنية وأسس حمايتها"، دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي و القوانين الوضعية، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، المجلد 07، عدد 02، الجزائر، ص 764.

[4] يوسف جيلالي، مرجع سابق، ص 763.

ما يمكن قوله أن بعد نهاية مدة العقد كل المعلومات المتعلقة بعقد نقل المعرفة الفنية أي كل الأمور المتعلقة بالمعلومات أو بالمساعدة التقنية أو التحسينات المرتبطة بالعقد واستفادة منها المستورد في إطار عقد نقل المعرفة الفنية لابد عليه أن يبقيها سرية[1].

[1]بوعش وافية، مرجع سابق، ص 148.

الخاتمة

وفي الأخير نستنتج أن عقد نقل المعرفة الفنية يعتبر من العقود التي ظهرت وتطورت في بيئة الأعمال أي بيئة المال، وهو يمثل العقود الناقلة للتكنولوجيا في صورتها البسيطة، ويتم إبرامه على الصعيد الدولي في المجال الاقتصادي والتنمية الفكرية والتكنولوجية، ذلك لما فيه من تأثير ايجابي وفعال على اقتصاديات الدول المصدرة له والمستفيدة منه، حيث يساعد في الحصول على أهم المعلومات الفنية المتوصل إليها حديثا واستغلالها بطرق قانونية وعلمية، كما يوفر فرصة لمالك المعرفة من نقلها والاستثمار في حقوق الملكية الفكرية التي له حرية التصرف فيها والحصول على المقابل المادي، وفي مقابل ذلك يقدم لمستورد هذه المعرفة إمكانية الحصول على معارف تقنية مهمة والاستفادة من تطبيقها العملي.

إذ تبرز خصوصية عقد نقل المعرفة الفنية بالنظر إلى طابعه الخاص المتمثل في سرية المعرفة الفنية المنقولة بموجبه والتي تعبر عن جوهره، فالمعرفة الفنية وقدرة بعض الدول على اكتسابها بنفسها يجعلها بمكانة عالية في المجال التكنولوجي، كما تبرز خصوصيته في كونه يمثل الصورة البسيطة للعقود الناقلة للتكنولوجيا اذ ينصب على نقل العناصر المعنوية للمعرفة الفنية دون عناصرها المادية.

وعلى ذلك توصلنا إلى جملة من النتائج نذكر أهمها:

- رغم المكانة الهامة التي يتمتع بها عقد نقل المعرفة الفنية إلا أنه يفتقر إلى التقنين والتنظيم القانوني الخاص به سواء على المستوى الدولي أو الاقليمي أو الوطني.
- أن عقد نقل المعرفة الفنية من العقود التجارية ذات طبيعة خاصة وذات أهمية اقتصادية ويهدف إلى تحقيق التنمية في مختلف المجالات.
- إن مضمون العقد يتمثل في نقل كافة العناصر والمعلومات الفنية مع تقديم المساعدة التقنية اللازمة التي تسمح للمتلقي باستيعاب أكبر واستفادة أكثر.

- يشترك عقد نقل المعرفة الفنية مع العقود الأعمال الأخرى في العديد من الخصائص، لكن الطابع الخصوصي للمعرفة الفنية جعل منه نظاما قانونيا خاصا.
- يحتوي عقد نقل المعرفة الفنية على التزامات يستقل كل طرف بها، فيستقل مورد المعرفة بعدد منها كالالتزام بنقل عناصر المعرفة الفنية محل العقد والالتزام بتبادل التحسينات سواء كانت جوهرية أو غير جوهرية والالتزام بالضمان، أما المستورد فيستقل بدوره في الالتزام بأداء المقابل المالي والمحافظة على السرية بالإضافة إلى الالتزام بعدم المنافسة.
- يتيح عقد نقل المعرفة الفنية للمتلقي حق الاحتفاظ باستقلاليته في مواجهة المورد، فضلا عن حقه في الاستفادة من المساعدة التقنية التي تؤهله لأن يمارس نشاطه سواء تعلق الأمر بإنتاج سلعة أو تقديم خدمة، وبهذا يحقق وفرة في الجهد والمال ويكسبه ميزة تنافسية في مواجهة منافسيه.
- رغم احتواء عقد نقل المعرفة الفنية على ممارسات مقيدة للمنافسة، تتمثل أساسا في منع المتلقي من ممارسة نشاط مماثل لنشاط المورد بعد انقضاء العلاقة التعاقدية فتقيد من حريته، غير أنه يحتوي أيضا على ايجابيات تجعلنا نتغاضى عن سلبياته من بينها تقديم المعرفة والتدريب المتلقي لمباشرة مشروع لا خبرة له فيه.

وفي خضم هذه النتائج المقدمة نقدم الاقتراحات التالية:

- على المشرع الجزائري إصدار نظام قانوني خاص بالعقود الناقلة للمعرفة الفنية، يكفل حقوق وواجبات كلا الطرفين كون هذه العقود تساهم في تطوير الاقتصاد الوطني.
- لابد من إصدار تشريع دولي ينظم عملية نقل المعرفة الفنية وذلك حماية لمصالح المورد والمستورد لتحقيق التوازن بين المتعاقدين.
- ينبغي على الدول المستوردة للمعرفة الفنية العمل بشكل متضامن لتطوير صناعاتها الانتاجية، والتركيز على برامج التعاون الاقتصادي مع الدول المصدرة لها.

- يجب على الدولة القيام بإعداد الموارد البشرية الفنية المؤهلة اللازمة لاستيعاب واكتساب المعرفة الفنية من خلال دعم وإنشاء مراكز البحث والتطوير، مع توفير الموارد المالية والعلمية اللازمة لإجراء التجارب والبحوث العلمية.
- ضرورة إعفاء المستورد من بعض الالتزامات التي يرتبها العقد جراء بعض الشروط التي يضعها المورد باعتباره الطرف القوي مقارنة بالمستورد الذي يعتبر الطرف الضعيف في هذه العلاقة والذي لابد من حمايته من هذه الشروط المجحفة في حقه، وتحقيق نوع من التوازن بين حقوق والتزامات طرفي العقد حماية للطرف الضعيف.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I- الكتب:

1- أبو سعود رمضان، مصادر الالتزام، د ط ، دار الجامعة الجديدة، د ب ن، 2007.

2- بلحاج العربي، الإطار القانوني للمرحلة السابقة على التعاقد في ضوء القانون المدني الجزائري، دار وائل، الجزائر، 2010.

3- الجبوري ميثاق طالب عبد حمادي، النظام القانوني لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، العراق، 2007.

4- جعفور محمد السعيد، نظرات في صحة العقد و بطلانه في القانون المدني و الفقه الإسلامي، ط 03 ، دار هومه، الجزائر، 2009.

5- جلال وفاء محمدين، الاطار القانوني لنقل التكنولوجيا في ظل الجهود الدولية وأحكام نقل التكنولوجيا، الطبعة1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2004.

6- الحديدي ياسر سيد، النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري، دار الفكر العربي، 2006.

7- ذكرى عبد الرازق محمد، حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية في ضوء التطورات التشريعية و القضائية، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2007.

8- رشيد ساسان، عقد التوزيع بترخيص استعمال العلامة التجارية، عقد الفرانشيز، دار النهضة، مصر،2013.

9- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الأول، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان،2000.

10- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003.

11- الكيلاني محمود، الموسوعة التجارية و المصرفية، المجلد الأول: عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

12- محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.

13- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام: العقد و الإرادة المنفردة، دراسة مقارنة مع القوانين العربية، الطبعة الرابعة، دار الهدى، الجزائر، 2007-2008.

14- محمود مسعود، أساليب وتقنيات إبرام العقود الدولية، ط 02 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

15- المواجدة مراد محمود، المسؤولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا، دار الثقافة، مصر، 2010.

16- نداء كاظم محمد المولى، الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا، ط01 ، دار وائل، الأردن، 2003.

II- الرسائل و المذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه:

1- بشار قيس محمد، عقود نقل التكنولوجيا في إطار القانون الدولي الخاص، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي الخاص، 2001.

2- بن زواوي سفيان، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتورا العلوم في القانون الخاص ،قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، 2020.

3- بن ساعد إلهام، عقود نقل المعرفة الفنية و علاقتها بالتنمية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012.

4- بن عزة آمال، دور عقد نقل التكنولوجيا في نقل المعرفة الفنية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر الصديق، تلمسان،2018.

5- بوغنجة شهرة، الحماية القانونية للمعرفة الفنية والأسرار التجارية، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه الطور الثالث، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022.

6- حبة صبرينة، فعالية عقود تراخيص الملكية الصناعية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص قانون، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2021.

7- زواوي لورية، عقود نقل التكنولوجيا و الشروط التقييدية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2022.

8- سلطاني حميد، العقد الدولي لنقل التكنولوجيا دراسة في الآليات القانونية لحماية و نقل المعرفة الفنية الصناعية، اطروحة دكتوراه في القانون، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-بن يوسف بن خدة، 2017.

9- عبدلي جميلة، مساهمة المعرفة الفنية في تحقيق التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال و ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، 2021.

10- عروسي ساسية، حماية المعرفة الفنية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 15 جانفي 2020.

ب- مذكرات الماجستير:

1-إقجطال فريدة، النظام القانوني لعقد الفرنشيز في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، جوان 2016.

2-البشتاوي أحمد طارق بكر، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2011.

3-البشتاوي دعاء طارق بكر، عقد الفرنشايز و آثاره، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون خاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008.

4-بختة فرحات، بيئة الأعمال وأثرها على التنافسية الدولية، دراسة حالة الاقتصاد الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص تجارة دولية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010.

5-بوعش وافية، عقد ترخيص استغلال العلامة التجارية ي التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ي القانون الخاص، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل-، ماي،2015.

6-سلطاني حميد، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع و المعرفة الفنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقود و المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، 2001.

7-غريب جورج رفيق اسكندر، ضمانات عقد نقل التكنولوجيا، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2020.

ج- مذكرات الماستر:

زقعار جموعي، بوعدي عبد الجبار، الالتزام بالسرية في عقود نقل التكنولوجيا في الاتفاقيات الدولية و القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة،2018.

III- المقالات

1- ارزيل الكاهنة، "عن إخضاع عقود الأعمال للقانون "، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، جامعة مولود معمري ، المجلد 10، عدد 01 ، الجزائر، أفريل 2019.

2- آمال بن حمادي، فايزة ملاك، " عقد المساعدة الفنية كآلية لنقل المعرفة الفنية "، **مجلة الحقوق والعلوم الانسانية**، جامعة الجزائر1، المجلد 15، عدد 01، الجزائر، 2022.

3- أوراغ رقية، زيدان عبد النور،" المفاوضات في عقود نقل التكنولوجيا"، **مجلة أفاق للبحوث و الدراسات**، جامعة تيبازة ، المجلد 6، العدد2 ، الجزائر، جويلية 2023.

4- بوزيان عثمان، " استثمار وتنمية الإبداع لدى الأصول البشرية "، **مجلة دراسات دورية**"، جامعة الأغواط ، ط13، الجزائر، 2010.

5- بوعش وافية، " مكانة المعرفة الفنية في عقود الأعمال عقد الفرانشيز نموذجا"،**المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد16، العدد 02، الجزائر، 2021.

6- بوقميجة نجيبة بادي،" الأهمية المتزايدة للمعرفة الفنية في حماية الاختراعات"، **مجلة الأبحاث القانونية و السياسية**، جامعة الجزائر1، المجلد3، العدد1، الجزائر،2021.

7- حازم أكرم صلال، لبنى عيسى،" عقد المساعد الفنية"، **مجلة الأنبار للعلوم القانونية و السياسية**، كلية القانون، جامعة الإمام جعفر الصادق، العدد14، العراق.

8- حسام الدين الصغير، " ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا"، **مقال مقدم في ندوة تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)** بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ومجلس الشورى بمسقط،2004.

9- السبعاوي ياسر باسم ذنون، صون كول عزيز عبد الكريم، الطبيعة القانونية لعقد نقل التكنولوجيا، **مجلة الرافدين للحقوق**، المجلد08، جامعة الموصل ، عدد29، كلية الحقوق، العراق، 2006.

10- سميحة القيلوبي، " عقد نقل التكنولوجيا "، **المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع**، المجلد 03، عدد 02، مصر، 2022.

11- محمد مرسي عبده، سندية راشد الحمادي، " الالتزام بنقل المعرفة السرية في عقود نقل السيطرة التكنولوجية-دراسة مقارنة-"، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية**، كلية القانون، جامعة الشارقة، المجلد19، العدد2، الامارات العربية المتحدة، سبتمبر 2022.

12- وليد عودة الهمشري، " نقل المعرفة الفنية في اطار عقود التجارة الدولية، دراسة مقارنة "، **مجلة أهل البيت**، كلية القانون ، جامعة أهل البيت ، العدد 25 ، 2019.

13- ونوغي نبيل، " الإطار القانوني لعقد نقل التكنولوجيا وآثاره المباشرة "، **مجلة صوت القانون**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد الخامس، العدد01، 2018.

14- يوسف جيلالي،" تكييف الحق المرتبط بالمعرفة الفنية و أسس حمايتها-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القوانين الوضعية-"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد07، العدد02،ديسمبر 2021.

V- المطبوعات الجامعية

1-بوعش وافية، محاضرات في عقود الأعمال، تخصص قانون الأعمال، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر في السداسي الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، السنة الجامعي د.س.ن.

2-علاق لمنور، محاضرات في شرح القانون المدني الجزائري(النظرية العامة للالتزام الجزء الأول مصادر الالتزام)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سيطيف2، 2020-2021، د س ن.

VI- النصوص القانونية

1-أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج العدد 78، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

2-أمر رقم 03-07، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد44، مؤرخ في 23 جويلية 2003.

3-القانون رقم 17 المؤرخ في صفر عام 1420 الموافق 17 ماي 1999، المتضمن قانون التجارة المصري الجديد، ج.ر عدد 19 الصادر في 17 ماي 1999، المعدل والمتمم.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I- LES TEXTES JURIDIQUES:

régalement (UE) N° 1217/2010 de la commission, relatif à l'application de l'article 101, paragraphe 3, du traité sur le fonctionnement de l'Union européenne à certaines catégories d'accords de recherche et de développement, du 14 décembre 2010.

باللغة الإنجليزية:

I-THE LEGAL TEXTS:

Economic Espionage Act, Title 18-Crimes and Criminal Peocedure, Part I-Crimes, Chapter 90-Protection of Secrets.

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....01

الفصل الأول: مضمون عقد نقل المعرفة الفنية

المبحث الأول: مفهوم عقد نقل المعرفة الفنية 06

المطلب الأول: التعريف بعقد نقل المعرفة الفنية 06

الفرع الأول: تعريف عقد نقل المعرفة الفنية.....06

أولا: التعريف التشريعي.....07

ثانيا: التعريف الفقهي.....08

ثالثا: المحاولات القضائية لتعريف المعرفة الفنية.....10

الفرع الثاني: الطابع التمييزي لعقد نقل المعرفة الفنية.....11

أولا: الطابع العام لعقد نقل المعرفة الفنية 12

ثانيا: الطابع الخاص لعقد نقل المعرفة الفنية.....14

المطلب الثاني: تمييز عقد نقل المعرفة الفنية عن العقود القريبة منه.....16

الفرع الأول: تمييز عقد نقل المعرفة الفنية عن عقد نقل التكنولوجيا.....17

الفرع الثاني: تمييز عقد نقل المعرفة الفنية عن عقد الفرانشيز.....18

الفرع الثالث: تمييز عقد نقل المعرفة الفنية عن عقود تراخيص الملكية الصناعية.....20

المبحث الثاني: تكوين عقد نقل المعرفة الفنية.....21

المطلب الأول: أركان عقد نقل المعرفة الفنية. 22

الفرع الأول: الرضا. 22

الفرع الثاني: المحل.....24

الفرع الثالث: السبب. 26
المطلب الثاني: مراحل إبرام عقد نقل المعرفة الفنية.....27
الفرع الأول: مرحلة الدخول في المفاوضات.....28
أولا: المفاوضات الأولية 28
ثانيا: الأثر القانوني المترتب عن قطع المفاوضات 29
الفرع الثاني: مرحلة الإبرام النهائي. 30
أولا: الأطراف. 31
ثانيا: الديباجة.....32
ثالثا: التعاريف. 32
رابعا: الموضوع.....33

الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن عقد نقل المعرفة الفنية.

المبحث الأول: الالتزامات المترتبة عن عقد نقل المعرفة الفنية.....36
المطلب الأول: التزامات مورد المعرفة الفنية.....36
الفرع الاول: الالتزام بنقل عناصر المعرفة الفنية. 36
أولا: تقديم المعلومات والوثائق الفنية 37
ثانيا: تقديم المساعدة الفنية.....38
الفرع الثاني: الالتزام بنقل التحسينات. 40
الفرع الثالث: الالتزام بالضمان. 42
أولا: ضمان التعرض والاستحقاق.....43
ثانيا: ضمان العيوب الخفية.....44
المطلب الثاني: التزامات مستورد المعرفة الفنية. 46
الفرع الأول: الالتزام باستغلال المعرفة الفنية.....46

الفرع الثاني: الالتزام بدفع المقابل.....47
أولا: المقابل النقدي.....47
ثانيا: المقابل العيني.....49
ثالثا: المقابل مقايضة بتكنولوجيا أخرى.....49
الفرع الثالث: الالتزام بالسرية.....49
المبحث الثاني: انقضاء عقد نقل المعرفة الفنية.....50
المطلب الأول: حالات انقضاء عقد نقل المعرفة الفنية.....51
الفرع الأول: الحالات العادية لانقضاء عقد نقل المعرفة الفنية.....51
أولا: إنتهاء مدة العقد.....51
ثانيا: إنهاء العقد بالإرادة المنفردة.....52
الفرع الثاني: الحالات غير العادية لانقضاء عقد نقل المعرفة الفنية.....53
أولا: فسخ العقد.....53
ثانيا: إنفساخ العقد بقوة القانون.....55
ثالثا: بطلان العقد.....56
المطلب الثاني: النتائج المترتبة عن انقضاء عقد نقل المعرفة الفنية.....56
الفرع الأول: الالتزام بعدم المنافسة.....57
اولا: مضمون شرط عدم المنافسة.....57
ثانيا: نطاق شرط عدم المنافسة.....58
الفرع الثاني: الالتزام باستمرارية المحافظة على السرية.....61
الخاتمة.....64
قائمة المراجع.....68
فهرس الموضوعات.....75

الملخص:

عرفت المعاملات الدولية في مجال الأعمال تطورات كبيرة وسريعة الأمر الذي ساهم في ظهور عقود جديدة وبأحكام مختلفة تواكب هذه التطورات نظرا لعجز العقود الكلاسيكية عن مواكبتها، أبرزها عقد نقل المعرفة الفنية الذي يتمحور حول فكرة المعرفة ونقلها، ويتم ابرامه بهدف امتلاك المعرفة الفنية والسيطرة عليها من طرف المستورد الذي يريد تطوير قدراته التقنية والتكنولوجية والاقتصادية مقابل حصول المورد على المبلغ المالي، يضاف إلى ذلك أن له دور مهم وفعال في مجال اقتصاد الدول المتقدمة بشكل عام وفي البلدان بشكل خاص.

Summry:

International transactions in the field of business have undergone significant and rapid developments, leading to the emergence of new contracts with different provisions to keep up with these advancements. This is due to the inability of traditional contracts to keep pace with these changes. One of the most notable contracts is the Technical Knowledge Transfer Agreement, which focuses on the concept of knowledge and its transfer.

This agreement is entered into with the objective of acquiring and controlling technical knowledge by the importing party, who aims to enhance their technological, technical, and economic capabilities. In exchange, the exporting party receives a monetary amount. Moreover, this agreement plays a crucial and effective role in the economies of developed countries in general, and developing countries in particular.